منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part I

١٩٢م ت/١٥ الجزء الأول

باريس، ٢٠١٣/٨/١٦
الأصل: فرنسي/إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الأول

تقرير عن التكلفة الإجمالية لمعاهد ومراكز الفئة ٢

الملخص

عملاً بالقرارات ٣٥م/١٠٣ و١٩١م ت/١٤ (أولاً) و١٩٠م ت/١٨ (أولاً)، توفر هذه الوثيقة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجعة والتقييم المشتركين اللذين أجراهما مرفق الإشراف الداخلي لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ (التقرير السنوي لعام ٢٠١١، الوثيقة ١٨٩م ت/١٦)، والرامية إلى الحد من الآثار المالية والإدارية بالنظر إلى الموارد المحدودة للمنظمة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٧.

الخلفية

١ – اطلع المجلس التنفيذي، خلال دورته الحادية والتسعين بعد المائة، على الاستنتاجات الأولية للمديرة العامة بشأن تقدير التكلفة الإجمالية – ومقدارها ٠٩٩ ٦٢١ ١ دولاراً أمريكياً – التي تتكبدها المنظمة خلال عام ٢٠١٢–٢٠١٣ لصيانة وتنسيق المعاهد والمراكز من الفئة ٢ العاملة تحت رعاية اليونسكو. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس التنفيذي المديرة العامة إلى استكمال هذا التحليل من خلال إدراج تقرير بشأن جميع المعاهد والمراكز غير العاملة، فضلاً عن تلك التي أُبرمت بشأنها عقود دخلت حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٥، وطلب منها تزويده بمعلومات عن عدم تجديد منح صفة الفئة ٢ لهذه المعاهد والمراكز.

٢ – وحتى هذا التاريخ، وافق المؤتمر العام على إنشاء ٨٢ معهداً ومركزاً. وخلال فترة العامين الحالية، أوصى المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء ٩ معاهد ومراكز جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى المجلس التنفيذي، خلال دورته الحالية، إلى اعتماد توصية إيجابية تتعلّق بإنشاء ٧ معاهد ومراكز أخرى، الأمر الذي يرفع العدد الإجمالي لهذه المؤسسات إلى ٩٨ (قطاع التربية – ١٠، وقطاع العلوم – ٤٩، وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية – ٧، وقطاع الثقافة – ٢٦، وقطاع الاتصال والمعلومات – ٥، ومكتب التخطيط الاستراتيجي – ١).

معلومات عن الموارد المعنية

٣ – مع أن الدول الأعضاء المعنية قد أخذت على عاتقها تسديد إجمالي التكاليف المتعلقة بدراسة جدوى إنشاء ١٤ معهداً ومركزاً من هذه المعاهد والمراكز الجديدة البالغ عددها ١٦ معهداً ومركزاً، تُقدر التكاليف المتكبدة من حيث وقت عمل الموظفين بمبلغ ٠٠٠ ١٦٦ دولار أمريكي أي بمعدل ٥٠٠ ١٨ دولار لكل مؤسسة.

٤ – ومن جهة أخرى، اتخذ المجلس التنفيذي، خلال دورته الحادية والتسعين بعد المائة، قراراً جدد بموجبه منح صفة الفئة ٢ لخمسة معاهد ومراكز. والمجلس مدعو في دورته الحالية إلى اعتماد قرار يتعلق بتجديد منح هذه الصفة لثلاثة معاهد ومراكز. ومع أن عمليات تقييم هذه المعاهد والمراكز الثمانية لا تترتب عليها أي آثار مالية، فإن التكاليف المتكبدة من حيث وقت عمل الموظفين تُقدر بما مجموعه ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي، أي بمعدل ٥٠٠ ٧ دولار لكل مؤسسة.

٥ – ولأسباب متنوعة هي في أغلبيتها أسباب داخلية خاصة بالمعاهد والمراكز العشرة المعنية، تعتبر قطاعات برنامج اليونسكو (قطاع التربية – ٢، وقطاع العلوم – ٤، وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية – ٤) أن هذه المعاهد والمراكز غير قابلة للتشغيل. وتُقدر التكاليف الإجمالية لصيانة هذه المؤسسات وتنسيقها، بما في ذلك التكاليف المتكبَّدة من حيث وقت عمل الموظفين، خلال فترة العامين الحالية، بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي، أي بمعدل ٠٠٠ ١٠ دولار لكل مؤسسة. وفي المقابل، ونظراً إلى الأهمية التي توليها الدول الأعضاء المعنية وقطاعات برنامج اليونسكو لقدرات العمل

المحتملة لهذه الكيانات، يُوصى بعدم تعديل وضعها، بل بإجراء تقييم معمق لها بهدف إعادة تحديد العقود المتصلة بها وضمان امتثالها للاستراتيجية الشاملة بشأن المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) وتقديم النسخة المنقحة من هذه العقود إلى المؤتمر العام ليقوم باعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عملاً بقرار المجلس التنفيذي ١٩٠م ت/١٨ (أولاً).

٦ – والمعاهد والمراكز التي أُبرمت بشأنها عقود ودخلت حيّز النفاذ قبل عام ٢٠٠٥ يبلغ عددها ١٢ معهداً ومركزاً (قطاع التربية – ٢، وقطاع العلوم – ٦، وقطاع الثقافة – ٣، وقطاع الاتصال والمعلومات – ١)، وتُعتبر جميعها قابلة للتشغيل بحسب قطاعات برنامج المنظمة، كما تُقدر تكاليف صيانتها وتنسيقها، بما في ذلك التكاليف المتكبدة من حيث وقت عمل الموظفين، خلال فترة العامين الحالية، بحوالى ٠٠٠ ٢٢٨ دولار أمريكي، أي بمعدل ٠٠٠ ١٩ دولار لكل مؤسسة. ويمكن بالتالي للعقود المبرمة بشأن هذه المعاهد والمراكز أن تُجدد بمقتضى الاستراتيجية الشاملة المنقحة، كما سبق أن ذكرنا.

٧ – ووفقاً لما تقدم، تُقدر التكلفة الإجمالية لصيانة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ وتنسيقها، خلال فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس تكاليف الموظفين القياسية، بمبلغ ٠٩٩ ٠٠٩ ٢ دولاراً أمريكياً.

التقدم المحرز

٨ – أُحرز تقدم كبير على صعيد تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجعة والتقييم المشتركين اللذين أجراهما مرفق الإشراف الداخلي لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ واللذين خلصا إلى أن "الإطار الحالي يعرض مبادئ واضحة لإنشاء [المعاهد والمراكز] ويحدد التزاماتها البرنامجية واتصالاتها وتجديد عقودها وإنهائها". ويعتبر مرفق الإشراف الداخلي أن أربع توصيات من أصل التوصيات التسع الصادرة عن المراجعة التي أجراها "منتهية"، في حين تصنف خمس توصيات أخرى كتوصيات "جارية" مع نسبة تقدم معقولة.

٩ – وتتضمن التقارير النظامية لليونسكو (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣) معلومات عن إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق النتائج المنشودة للمنظمة، وهي خطوة هامة باتجاه ضمان امتثال الأنشطة مع أولويات اليونسكو والإبلاغ عن النتائج المحقَّقة. وأنشأت اليونسكو لجنة استعراض ووضعت جميع قطاعات البرنامج في المنظمة استراتيجيات قطاعية خاصة بالمعاهد والمراكز الواقعة تحت مسؤوليتها. وجرى تحسين عملية جمع المعلومات من خلال إنشاء مساحة عمل داخلية مشتركة: أي قاعدة بيانات قطاعية وعامة وصفحات إلكترونية وخط إبلاغ خاص ضمن نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER).

١٠- وأُدرجت المعاهد والمراكز من الفئة ٢ أيضاً كجزء لا يتجزأ في إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية مع أهداف محددة ونتائج منشودة تغطيها الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، التي ترد في الوثيقة ١٩٢م ت/٥ الجزء الثالث.

١١- وخلال فترة العامين الحالية، حرصت اليونسكو على ألا تترتب أي تكاليف مباشرة على المنظمة من جراء إنشاء أي معهد أو مركز جديد أو من جراء التجديد لأي كيان قائم أصلا، مع استثناءات بسيطة، علماً بأن مهام إجراء دراسات الجدوى وعمليات المراجعة والتقييم تمولها الدول الأعضاء المعنية. وعلى نحو أوسع، قامت اليونسكو بتخفيض جميع النفقات إلى الحد الأدنى المطلوب للوفاء بالتزام الإبقاء على المجموعة الكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ وتنسيقها.

١٢- ويتعين تشجيع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ أكثر فأكثر بهدف تعزيز قدراتها، على الصعيدين الفردي والجماعي، بحيث يجري تحسين نسبة الفائدة إلى التكلفة لصالح اليونسكو على المدى البعيد. وتعقد اليونسكو اجتماعات سنوية على الصعيد العالمي للمعاهد والمراكز الناشطة في مجالاتها المختلفة (قطاع التربية، وقسم علوم المياه، ومركز التراث العالمي، وشعبة التراث الثقافي غير المادي). ويؤمل أن يفضي تبادل الممارسات الجيدة على صعيد البرمجة والحوكمة إلى تمكين المراكز نفسها من تعزيز قدرتها على الإسهام إسهاماً فعالاً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وفي تحقيق النتائج المنشودة بالحد الأدنى من الاستثمار في وقت عمل موظفي المنظمة ومواردها. وتتيح هذه الاجتماعات أيضاً للمعاهد والمراكز فرصة الاطلاع على القرارات والتوجيهات الصادرة مؤخراً عن الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛ والحصول على أحدث المعلومات المتصلة بالتطورات الاستراتيجية والبرنامجية على مستوى القطاعات؛ والتفاعل مع مراكز أخرى من الفئة ٢، وعلى نحو أوسع مع كيانات اليونسكو وشبكاتها الأخرى؛ وإقامة الشراكات وتنفيذ أنشطة مشتركة؛ وعرض إنجازاتها الخاصة.

١٣- وإذ تعي قطاعات برنامج اليونسكو إجراءات التنفيذ التي تفضي إلى تقليص التكاليف المتصلة بصيانة المعاهد والمراكز وتنسيقها، فإنها تعتمد نهوجاً تفاعلية مختلفة: فقد وضع قطاع التربية نظام تناوب فيما يتصل بالاضطلاع بمسؤولية الجهة المعنية بتنسيق شؤون المراكز من الفئة ٢ لفترة عامين وبضمان التواصل السلس وتبادل المعلومات فيما بين هذه المراكز، وبين هذه المراكز والقطاع. والمعاهد والمراكز المعنية العاملة بهذه الصفة هي أيضاً مسؤولة عن إنتاج نشرات إعلامية إلكترونية دورية تسلط الضوء على الأنشطة التي تضطلع بها جميع المراكز وتحتوي على المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٤- وشرع قسم علوم المياه، الذي يضم أكبر عدد من المعاهد والمراكز من الفئة ٢، في عملية واسعة النطاق لإعادة تعيين الجهات المعنية بتنسيق شؤون المعاهد والمراكز، الأمر الذي يتيح تنسيقاً وإدارة استراتيجيين أكثر فعالية من خلال إشراك مهنيين شباب، ومن خلال الحد من وقت عمل الموظفين فيما يتصل بالمعاهد والمراكز. واتُّخذت تدابير محددة

خاصة بإعادة تكليف موظفي البرامج في الميدان بمهام الجهات المعنية بتنسيق شؤون المعاهد والمراكز الإقليمية المعنية بالمياه من الفئة ٢، الأمر الذي يتيح التفاعل مع المعاهد والمراكز الإقليمية وشركائها ويعزز فعالية توفير البرنامج على الأرض.

١٥- وعلى المدى البعيد، تنبئ هذه الإجراءات بتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية بالطريقة الفضلى، إذ إن عدداً كبيراً من المعاهد والمراكز موجودة في هذه البلدان ومتخصصة في مسائل تدخل في إطار مجال اختصاص اليونسكو وتتسم بأهمية كبرى بالنسبة إلى المجتمعات النامية بوصفها وسيلة لتحفيز التنمية المستدامة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وبخاصة في أفريقيا، وفي أقل البلدان نمواً وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية. وإن إشراك المعاهد والمراكز القائمة في البلدان النامية في صياغة مشاريع ممولة من خارج الميزانية وتنفيذها في إطار الأولويات البرنامجية قد يتيح لها الانتفاع بموارد الجهات المانحة الدولية وتعزيز خبراتها وقدراتها في مجال دعم عمليتي رسم السياسات وصنع القرارات في منطقة معينة أو في مختلف المناطق.

١٦- وعلى ضوء ما تقدم، ستُجرى تحسينات إضافية تبعاً لتوصية المجلس التنفيذي الواردة في قراره ١٩٠م ت/١٨ (أولاً) "بتعديل النص الحالي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ بغية تعزيز إجراءات تحديد منح صفة الفئة ٢، وتحسين مواءمة عمليات المراكز والمعاهد من الفئة ٢ مع نهج إدارة اليونسكو القائم على النتائج ومع الاستراتيجيات القطاعية، وتعزيز متطلبات الشبكة في مجالي الرصد والإبلاغ، وتقليص التكاليف التي تتكبدها اليونسكو نتيجة الإبقاء على هذه الشبكة من حيث الموارد البشرية والمالية".

القرار المقترح

١٧- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اتخاذ قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكر بقراريه ١٩١م ت/١٤ (أولاً) و١٩٠م ت/١٨ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١م ت/١٥ الجزء الأول،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part II

١٩٢م ت/١٥ الجزء الثاني

باريس، ٢/١٠/٢٠١٣
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الثاني

إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميّز في التعليم العام في المملكة العربية السعودية

الملخص

في إطار إنشاء مركز للجودة والتميّز في التعليم العام في المملكة العربية السعودية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وتماشياً مع القرار ١٩٠م ت/١٨ (ثانياً)، تعرض المديرة العامة ملخصاً لبعثة اليونسكو التي أُجريت في شباط/فبراير ٢٠١٣ بتعاون وطيد مع حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

ووفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، تم إعداد مشروع الاتفاق بين المملكة العربية السعودية واليونسكو بشأن هذا المركز، ويمكن الاطلاع عليه على موقع الإنترنت الخاص بقطاع التربية.

لا تترتب على هذا البند أي آثار مالية أو إدارية.

الإجراء المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذه: القرار المقترح في الفقرة ١٤.

الخلفية

١ – في أيار/مايو ٢٠١١ تم تلقي طلب من حكومة المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز إقليمي للجودة والتميّز في التعليم العام في المملكة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ووفقاً لوثيقة المشروع يتمثل الهدف العام للمركز المقترح في تطوير قدرات البلدان العربية على صياغة السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج من أجل التعزيز الفعال لأداء المدارس، وذلك حرصاً على دعم تحسين تعلم الطلاب.

٢ – وتماشياً مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٣٥م/١٠٣)، تم إجراء دراسة جدوى في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠١٢ أوصت اليونسكو بإقرار مبدأ إنشاء المركز المقترح. وبعد مراجعة الاقتراح، رحب المجلس التنفيذي به في دورته التسعين بعد المائة وطلب من المملكة العربية السعودية أن تواصل العمل على نحو وثيق مع اليونسكو "لضمان إنشاء المركز المقترح على أسس تقنية سليمة وأن تقدم المزيد من المعلومات بشأن التزاماتها المالية ونطاق برنامج المركز المقترح وتوجهه وأساليب تشغيله" (القرار ١٩٠م ت/١٨ (ثانياً)).

٣ – وعملاً بقرار المجلس التنفيذي، تلخص هذه الوثيقة النتائج التي خرج بها فريق من اليونسكو زار المملكة العربية السعودية في شباط/فبراير ٢٠١٣ للتأكد من أن المركز المقترح يحظى بسياسات وبيئة مؤسسية مؤاتية، والتحقق من أن نطاق المركز المقترح وموضع تركيزه وتوجهه تضمن إنشاء المركز على أسس تقنية سليمة.

ملخص النتائج التي خرجت بها بعثة اليونسكو إلى المملكة العربية السعودية:

٤ – بناء على المناقشات التي أجريت مع طائفة واسعة من الجهات المعنية على مختلف المستويات، والزيارات التي أجريت إلى مجموعة من المؤسسات، توصلت اليونسكو إلى أن المركز المزمع يحظى بالفعل ببيئة مؤاتية لنجاحه وأنه يقوم على أسس تقنية سليمة. وبوجه عام، يحظى المركز ببيئة وطنية ومؤسسية دينامية تعزز الانفتاح والتغيير والابتكار، وهو ما يكرس على المستوى الاستراتيجي الجودة في صلب برامجه التعليمية. كذلك فإن المركز يدعمه الالتزام السياسي القوي اللازم لتأسيسه والحفاظ على الاحترام والمصداقية والتميّز. ويبدو أن الرؤية القائمة على الانتقال بالاقتصاد من الاعتماد على الموارد الطبيعية الأولية إلى اقتصاد حديث ومفتوح، يعتمد على الاستخدام المكثف للمعرفة ويقوم على الموارد الطبيعية، تدفع باتجاه التغيير في قطاع التربية وتقف وراء التشديد على جودة التعليم العام وصلاحيته. بل إن هناك إحساس بضرورة الاستعجال في تطوير قدرات الموارد البشرية لدعم تحديث الاقتصاد وتنويعه وتحويله.

٥ – إن إدماج الوزارتين المسؤولتين عن التعليم الأساسي (واحدة لتعليم البنات والأخرى للبنين) في وزارة واحدة من شأنه بلا شك إحداث التناغم والتضافر بين الجهود المتنوعة الرامية إلى النهوض بجودة التعليم. كذلك فإن التعاون بين وزارتي التعليم العالي والتعليم الأساسي آخذ في الزيادة، وهو ما له أهمية كبيرة في التصدي للتحديات الخاصة بجودة التعليم على نحو يتسم بقدر أكبر من الشمول.

٦ – كانت الفكرة الأصلية للمركز هي أن يغطي مستويات التعليم من الروضة إلى الصف الثاني عشر. غير أن السلطات السعودية اقتنعت بالأدلة المستندة إلى الأبحاث التي تبيّن أن السنوات السابقة على بدء الأطفال للدراسة في الروضة لها أهمية حاسمة فيما يتعلق بمستوى جودة التعليم والإنصاف في الانتفاع بالتعليم الجيد وفعالية التعلم. وعليه فقد وافقت السلطات على اقتراح أن يكون المركز مسؤولاً عن تعزيز إسهامها في التعلم المبكر للأطفال من الولادة حتى سن ثلاث سنوات.

٧ – وبالنظر إلى الترابط المركب بين جودة التعليم في مختلف مستويات النظام التعليمي، فقد جرت الموافقة أيضا على أن يتبنى المركز نهجاً شاملاً بشأن تحسين جودة التعليم. ومن ثم فقد تم الاتفاق على إسقاط عبارة "الروضة – ١٢" من اسم المركز وإعادة تسميته: **المركز الإقليمي للجودة والتميّز في التعليم العام**.

٨ – وفي الوقت نفسه، لن ينشأ المركز بحيث يشكل وحدة مغلقة على نفسها، بل إنه سينتفع في أدائه لمهمته بالقدرات المؤسسية الوطنية والإقليمية الأخرى الموجودة بالفعل. وحرصاً على سلامة النهج المنهجي والشمولي الذي سيتبعه المركز وضمان استدامة هذا النهج، سيسعى المركز إلى الاضطلاع بدور كبير في التنسيق الوثيق بين المؤسسات الأخرى وفي الإشراف على إسهاماتها.

٩– وقد تم الاتفاق على أن المركز لن يقيد نفسه بأي منهجية محددة، بل سيعتمد منهجية مرنة تتيح له تطبيق نهوج تلائم السياق بالاستناد إلى أفضل الممارسات وأفضل الشواهد المتاحة. وسوف يُعرف المركز بأهدافه وغاياته لا بمنهجية بعينها، حرصاً على إتاحة فرصة تطبيق منهجيات ونهوج مختلفة.

١٠– يشمل الهيكل الإداري للمركز لجنة استشارية من المتوقع أن يتم تأسيسها قبل نهاية عام ٢٠١٣. وحرصاً على غرس روح تملك المشروع على المستوى الإقليمي، فقد ارتُئي أن يضم مجلس الإدارة أعضاء من بلدان عربية أخرى، بالإضافة إلى بعض ممثلي الهيئات الدولية أو الخبراء الدوليين. وبلغ العمل على تصميم البنية التنظيمية وهيكل العاملين في المركز، بالإضافة إلى الاستعدادات لبدء تشغيل المركز، مرحلة متقدمة.

١١– وجددت السلطات تأكيدها على استعدادها لتمويل المركز بالكامل، وتم رصد لميزانية قدرها ٥٠ مليون ريال سعودي (أي ١٣ مليون دولار أمريكي تقريباً) لعمليات تشغيل المركز.

١٢– وتلتزم السلطات أيضاً بضمان انتفاع الجنسين بأنشطة المركز بصورة متساوية دون قيود أو عوائق، وفقاً لمبادئ اليونسكو بشأن المساواة بين الجنسين وتماشياً مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣– وأعدت اليونسكو والمملكة العربية السعودية مشروع اتفاق بينهما تتماشى جميع مواده مع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب، ويمكن الاطلاع عليه على موقع قطاع التربية على الإنترنت.

القرار:

١٤- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠م ت/ ١٨ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/ ١٥ الجزء الثاني،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية ولليونسكو لتعاونهما المتواصل من أجل إنشاء المركز المقترح على أسس تقنية سليمة، ويحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق اليونسكو عن التقدم المحرز؛

٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميّز في التعليم العام في المملكة العربية السعودية تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part III

١٩٢م ت/١٥ الجزء الثالث

باريس، ٢٠١٣/٩/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الثالث

إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر

الملخص

بناءً على اقتراح تقدمت به جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC) في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٣ لتقييم جدوى إنشائه. وتم تقييم اقتراح إنشاء هذا المركز وفقاً للمعايير الواردة في القرار ٣٥م/١٠٣ والمتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ووفقاً للمذكرة التوجيهية لتطبيق الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢، الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول.

وأعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة أعلاه. وهي تستعرض الشروط اللازمة لإنشاء هذا المركز وتبين الأساس المنطقي للاقتراح الذي قدمته مصر. ووفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة م/٢٢ وتصويب، تم إعداد مشروع الاتفاق بين مصر واليونسكو بشأن هذا المركز، ويمكن الاطلاع عليه على موقع الإنترنت الخاص بقطاع التربية.

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرة ١٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

الخلفية

١ – يُعد محو الأمية الأساس اللازم لمواصلة التعلّم وحجر الزاوية الأساسي في الهيكل التربوي والإنمائي في كل أمة. وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية، له القدرة على تحويل حياة الأفراد وإقامة عالم يتسم بقدر أكبر من الشمول والسلم والاستدامة. ومع ذلك، لا يزال قرابة ١٦٪ من سكان العالم يفتقرون إلى المهارات الأساسية المتعلقة بالقراءة والكتابة. ووفقاً للبيانات الأخيرة، فإن عدد الأشخاص الذين لا يمتلكون اليوم القدرة على القراءة والكتابة يبلغ ٧٧٤ مليون شخص في العالم بين الشباب والكبار. وقد أسفرت الجهود الجبارة التي بذلتها البلدان والشركاء في التنمية على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية، بعد أن وُضعت أهداف التعليم للجميع في داكار في عام ٢٠٠٠، إلى الارتقاء بمستويات محو الأمية. ففي الدول العربية على سبيل المثال، ارتفعت معدلات محو الأمية لدى الكبار من ٥٥٪ في عام ١٩٩٠ إلى ٦٧٪ في عام ٢٠٠٠ وإلى ٧٧٪ في عام ٢٠١١، كما ارتفعت معدلات محو الأمية لدى النساء من ٤٢٪ في عام ١٩٩٠ إلى ٥٦٪ في عام ٢٠٠٠ وإلى ٦٨٪ في عام ٢٠١١. ومع ذلك، لا يزال هنالك ٤٧,٦ مليون أمي لدى الشباب والكبار في منطقة الدول العربية، وتشير التوقعات الخاصة بالفترة الممتدة إلى ٢٠١٥ على أن ست دول على الأقل في المنطقة تواجه احتمالاً كبيراً بعدم التمكن من تحقيق الهدف الرابع من أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٢ – وعلى هذه الخلفية، تقترح حكومة جمهورية مصر العربية إنشاء مركز إقليمي لتعليم الكبار في سرس الليان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بغية تعزيز قدرات البلدان في المنطقة على تحقيق تقدم ملموس في جدول الأعمال الخاص بمحو الأمية.

٣ – ويرجع تاريخ العلاقات بين اليونسكو والحكومة المصرية فيما يتعلق بهذا المركز إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١، في إطار القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين والذي قضى بقبول العرض الذي تقدمت به مصر لإنشاء مركز التعليم الأساسي الثاني لليونسكو على الصعيد الدولي (المرجع: القرار ٢٨م ت/٧,٢,٢). وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٢، تم توقيع اتفاق بين اليونسكو والحكومة المصرية لإنشاء مركز دولي للتعليم الأساسي في سرس الليان، وحافظت اليونسكو على علاقات رسمية مع المركز ودأبت على تنظيم أنشطة مشتركة مع هذا المركز حتى نهاية عام ١٩٨٢، حيث تغير وضع المركز فأصبح هيئة وطنية بإدارة الحكومة المصرية.

٤ – ويهدف الاقتراح الراهن إلى تعزيز أنشطة المركز القائمة وتحويله إلى مركز للخبرة على الصعيد الإقليمي في مجال محو الأمية والتعلّم مدى الحياة لغرض تعزيز قدرات المجتمعات المحلية في مصر ومنطقة الدول العربية.

٥ – وامتثالاً للقرار ٣٥ م/١٠٣ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ووفقاً للمذكرة التوجيهية لتطبيق الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (المرجع: ملحق الوثيقة ١٩٠م ت/١٨ الجزء الأول)، أجريت زيارة استطلاعية لغرض إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء هذا المركز، وذلك في الفترة الممتدة من

٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣. وشمل ذلك زيارات لمختلف المراكز واجتماعات مع العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار في مصر.

٦ – وتتضمن هذه الوثيقة عرضاً وتحليلاً لخلفية إنشاء المركز المقترح ولنطاقه وجدواه والنتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد التي يعود بها على الدول الأعضاء في المنطقة العربية وأهميته بالنسبة إلى برامج اليونسكو.

لمحة عامة عن الاقتراح

٧ – **أهدافه:** يهدف هذا المركز إلى تنمية قدرات الدول العربية في رسم السياسات وإعداد الخطط ووضع برامج محو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذها في إطار التعلّم مدى الحياة. كما يهدف إلى تعزيز الإجراءات في المنطقة العربية للارتقاء بمستوى العمل في مجال محو الأمية وزيادة معدلاته من أجل بلوغ أهداف التعليم للجميع وإقامة مجتمع يتسم بقدر أكبر من الشمول والاستدامة والتعلّم.

٨ – **مهامه:** سيضطلع المركز بتحقيق هذه الأهداف من خلال إنشاء مجموعات منظمة من المعارف في المجالات الرئيسية المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار، وسينظم أنشطته في خمس فئات رئيسية هي: (١) البحث والتطوير؛ (٢) التدريب وتنمية القدرات؛ (٣) النهوج المعنية بالنظم وبضمان الجودة؛ (٤) الاعتراف بالأداء والتميز في صفوف المعلمين والدارسين؛ (٥) إعداد المعارف وإدارتها ونشرها فيما يخص النهوج الفعالة والمبتكرة للارتقاء بمحو الأمية وتعليم الكبار.

٩ – **وضعه القانوني وبنيته القانونية:** لقد وافقت الحكومة المصرية على اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك إعادة النظر في القوانين والأنظمة النافذة التي تحكم المركز الإقليمي لتعليم الكبار والتي قد تكون لازمة لتحويله إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو. وسيتمتع المركز بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفه كمؤسسة حكومية أنشئت في إطار التشريعات الوطنية. وسيتمتع المركز، الخاضع لسلطة وزارة التربية، بالاستقلال في إعداد وتنفيذ برامجه وأنشطته. وسيعمل المعهد تحت رعاية اليونسكو ولكنه سيكون مستقلاً عن اليونسكو. ولن تكون اليونسكو مسؤولة قانونياً عن المعهد ولن تتحمل أي مسؤوليات أو التزامات من أي نوع، سواء كانت إدارية أو مالية أو خلاف ذلك.

وستنطوي بنية المركز على ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: وهو هيئة مكلفة بتوجيه أنشطة المركز المالية والمواضيعية والشؤون الخاصة بالسياسات والإدارة والأولويات، والإشراف على هذه الأنشطة والشؤون ورصدها. وسيتولى مجلس الإدارة تخطيط أنشطة المركز والإشراف عليها. وسيكون هيئة قائمة على تمثيل ملائم لجميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء التي يخدمها المركز.

(٢) اللجنة التنفيذية: وهي هيئة من الأخصائيين يُنشئها مجلس الإدارة.

(٣) الأمانة: وهي هيئة مكلفة بتسيير شؤون المركز.

١٠- **المسائل المالية:** تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية جميع تكاليف مرافق المركز، بما في ذلك تكاليف المعدات واللوازم والاتصالات وموظفي الأمانة وصيانة البنى الأساسية وتكاليف بعثات اليونسكو الناجمة عن عضويتها في مجلس إدارة المركز، وتكاليف عمليات التقييم المتعلقة بإجراءات تجديد الاتفاقات.

١١- **مجالات التعاون مع اليونسكو:** سيقوم المركز بتقديم الدعم إلى اليونسكو في جهودها الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم في مجال محو الأمية وتعليم الكبار في الدول العربية، وتقديم المساعدة إلى وزارات التربية والتعليم العربية في وضع سياساتها وبرامجها الشاملة المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار. وسيضطلع المركز بدور محوري إقليمي لتعزيز الخبرات في مجال محو الأمية وتعليم الكبار في الدول العربية والإسهام في أعمال اليونسكو في إطار عملية النهوض ببرنامج محو الأمية على الصعيد العالمي. وستقدم اليونسكو الدعم التقني اللازم لتعزيز قدرات المركز وضمان استدامته في إطار أداء مهامه الجديدة المتمثلة في الاضطلاع بدور محوري إقليمي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، وستساعد المركز من خلال توطيد روابطه مع المؤسسات والوكالات الأخرى، وستشركه في مختلف مبادرات المنظمة المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار والتعلّم مدى الحياة.

تأثير المركز على الصعيد الإقليمي أو الدولي

١٢- كان المركز منذ إنشائه في عام ١٩٥٢ ولمدة ثلاثين عاماً أحد المركزين الإقليميين اللذين أقامتهما اليونسكو. وكان يطلق عليه في الأصل اسم مركز التعليم الأساسي في الدول العربية (ASFEC)، وقد اكتسب خبرة واسعة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، ويمكنه الاعتماد على هذه التجربة للاضطلاع بدور هام في تحفيز العمل في مجال محو الأمية في الدول العربية. وسيسعى المركز إلى إحداث الأثر على الصعيد الإقليمي من خلال مساعدة بلدان المنطقة العربية في جهودها المبذولة في مجال محو الأمية، وذلك عن طريق تصميم برامج ملائمة، وإعداد أدوات مشتركة للتعلّم المتبادل، وتوفير الدوافع الكفيلة باستنباط الأفكار المبتكرة ونقل الخبرات والمعارف والممارسات الواعدة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.

الآثار المالية والإدارية

١٣- وفقاً للقرار ٣٥م/١٠٣، لن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو برنامجية. وتتمثل التكاليف الإدارية المتوقعة التي تقع على عاتق اليونسكو فيما يخص تشغيل المركز، في حال إنشائه بصفة مركز من الفئة ٢، في تكاليف الاتصال مع المركز لتوفير المساعدة التقنية، كلما اقتضى الأمر ذلك، وتيسير التنسيق بين شبكات المؤسسات والوكالات المعنية.

الخلاصة

١٤- إن دعم الدول الأعضاء في منطقة الدول العربية في وضع سياساتها الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار وفي تنفيذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار أمر حاسم لبلوغ أهداف التعليم للجميع، ولتحقيق رؤية اليونسكو الرامية إلى الانتقال إلى عالم أكثر تعلّماً. ويتماشى اقتراح إنشاء مركز إقليمي في مصر لمحو الأمية وتعليم الكبار بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو تماشياً مُرضياً مع المبادئ المبينة في القرار ٣٥م/١٠٣.

١٥- وتم إعداد مشروع اتفاق من خلال مشاورات بين اليونسكو وحكومة جمهورية مصر العربية، ويقدم هذا المشروع مزيداً من التفاصيل المحددة عن الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح.

القرار المقترح

١٦- على ضوء ما تقدّم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اتخاذ القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي الاستراتيجية التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/١٠٣)، ويحيط علماً بأهمية مساهمات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو والأثر الذي يمكن أن تحدثه على الصعيد الدولي أو الإقليمي،

٢ - ويقر بأهمية محو الأمية بوصفه ضرورة من ضرورات التنمية،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء الثالث التي تتضمن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في مصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ - يرحب باقتراح جمهورية مصر العربية؛

٥ - ويحيط علماً بملاحظات واستنتاجات دراسة الجدوى؛

٦ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء الثالث تفي بالشروط اللازمة لكي تمنح اليونسكو هذا المركز الإقليمي صفة مركز يعمل تحت رعايتها؛

٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على أن يُنشأ في سرس الليان بمصر المركز الإقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع مشروع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part IV

١٩٢م ت/١٥ الجزء الرابع

باريس، ٢٠١٣/٩/١٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الرابع

اقتراح إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا

الملخص

بناءً على اقتراح تقدمت به مملكة إسبانيا لإنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، يعمل تحت رعاية اليونسكو في كاستيات إي لا غورنال، بإسبانيا، تم الاضطلاع ببعثة تابعة لليونسكو في شباط/فبراير ٢٠١٣، في إطار تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح، الذي سيتخصص في التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة في سياق معازل المحيط الحيوي المتوسطية وسيقدم الدعم في هذا المجال.

وتتضمن هذه الوثيقة النتائج الرئيسية التي خلصت إليها دراسة الجدوى المتعلقة بالمركز المقترح. وقد أُعد مشروع اتفاق يمتثل للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وهو متاح على الموقع الشبكي للعلوم الطبيعية. وأُجري تقييم للمركز وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في القرار ٣٥م/١٠٣. ويجري تناول الآثار المالية والإدارية في الفقرات ٦ و٩ و١٠.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٦.

مقدمة

١ – اقترحت مملكة إسبانيا إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما" في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت وزارة الزراعة والأغذية والبيئة وهيئتها المستقلة للحدائق الوطنية رسمياً من المديرة العامة، من خلال وفد إسبانيا الدائم ، أن تجري اليونسكو دراسة جدوى لإنشاء مركز من الفئة ٢ في قلعة كاستيات التابعة لمؤسسة أبرتيس التي سيقع فيها مقر هذا المركز المقبل. وسيتمثل الهدف الرئيسي للمركز في أن يكون نموذجاً للتعاون بين شاطئي البحر المتوسط، وبهذا يوفر منتدى ممتازاً للتعاون بشأن جميع المسائل ذات الصلة بمعازل المحيط الحيوي لكل البلدان المعنية. وسيكون المعهد منتدى للتدريب ولنقل المعارف المتقدمة المتعلقة بالمسائل البيئية والمجتمعية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتيسير الشراكات بين هذه المواقع.

٢ – ولا شك في أن منطقة البحر الأبيض المتوسط واحدة من أكثر المناطق تفرداً على كوكب الأرض من ناحية كونها موطناً لمجموعة غير عادية من البيئات الثقافية والطبيعية، وتشاطرها تاريخاً يمتد إلى آلاف السنين مع البلدان المطلة على البحر المتوسط. وهذا التطور التاريخي هو في حد ذاته واحد من أهم العوامل الحيوية الكامنة وراء ازدهار هذه الثقافات المختلفة، والتنوع البيولوجي للمنطقة، وصون نظمها الطبيعية، مما يجعل من هذا التطور مصدراً للعوامل الرئيسية لإدارة المنطقة. ومعازل المحيط الحيوي المشتركة بين اليونسكو وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي هي مناطق يمكن أن تختبر فيها ممارسات الصون والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية والتراث الثقافي، في الوقت الذي تكفل فيه مشاركة السكان المحليين. وتوفر فلسفتها المشتركة وتنوع الحالات الفردية فيها الدعم للتبادل النشط للخبرات في إطار الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي.

٣ – غير أن البلدان المطلة على البحر المتوسط تنتمي إلى شبكات إقليمية مختلفة في سياق المناطق الجغرافية التي حددتها اليونسكو. ولهذا فإن معازل المحيط الحيوي على طول الساحل الشمالي للبحر المتوسط الممتد من إسبانيا إلى تركيا، بما في ذلك إسرائيل، تشكل جزءاً من الشبكة الأوروبية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، في حين تدخل البلدان العربية في الشبكة العربية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بينما تدخل منطقة المغرب العربي مع بلدان أفريقية أخرى في الشبكة الأفريقية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي. وعلاوة على ذلك، تشكل إسبانيا جزءاً من الشبكة الأيبيرية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الشبكة الإقليمية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي لأمريكا اللاتينية والكاريبي وشبة الجزيرة الأيبيرية) وشبكة معازل المحيط الحيوي في شرق الأطلسي.

٤ – واقتُرح في آب/أغسطس ٢٠١٢، استناداً إلى أعمال اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ومعازل المحيط الحيوي الإسبانية البالغ عددها ٤٥ معزلاً (تموز/يوليو ٢٠١٣)، ومؤسسة أبرتيس ، إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وأوفدت اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ووزارة الزراعة والأغذية والبيئة في إسبانيا، وهيئتها المستقلة للحدائق

الوطنية، وأخصائي البرنامج في شعبة العلوم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في قسم العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض في اليونسكو، بعثة إلى إسبانيا في شباط/فبراير ٢٠١٣ لتقييم جدوى هذا المركز.

النظر في جدوى المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٥ – سيتعاون المركز مع قسم العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض في اليونسكو في تنظيم أنشطة في مجال معازل المحيط الحيوي في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وفي المساهمة في الإجراءات التي تتخذها اليونسكو فيما يتصل بمعازل المحيط الحيوي في البحر المتوسط. وسيعمل بصفته مركزاً رفيع المستوى للحوار فيما بين ثقافات البحر المتوسط، بما يتفق تمام الاتفاق مع أولويات اليونسكو لتعزيز المعارف العلمية، وتبادل الأفكار، والتعليم، وتوعية الجمهور. وسينصب محور الاهتمام الرئيسي في أعمال المركز على تنظيم برامج تدريبية بالتعاون مع جميع الشبكات المذكورة في الفقرة ٣، وفي نطاق البحر المتوسط في مجموعه. وينبغي، إضافةً إلى ذلك، أن يعزز المركز التعاون وتبادل الخبرات على صعيد المنطقة في المواضيع المتصلة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

٦ – **البنية والوضع القانوني**: سيُنشأ المركز وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في إسبانيا. وسيتمتع المركز في الأراضي الإسبانية بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمين له لممارسة مهامه، وسيتمتع بصفة خاصة بالأهلية القانونية التالية: التعاقد، وإقامة الدعاوى القانونية، والحصول على الممتلكات المنقولة والممتلكات الثابتة والتصرف فيها.

٧ – **المسائل المالية**: ستوفر حكومة إسبانيا جميع الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المركز والنهوض بمهامه على النحو السليم، عن طريق مؤسسة أبرتيس بموجب بروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة المستقلة للحدائق الوطنية ومؤسسة أبرتيس في ١١ تموز/يوليو ٢٠١١ (المرجع 00-110851-1018). ومن أجل هذا، اتفقت مؤسسة أبرتيس مع الحكومة الإسبانية على توفير ما يقرب من ٢١٠ ٠٠٠ يورو سنوياً لسد تكاليف المرافق والمرتبات، بما في ذلك المعدات والمرافق العامة ووسائل الاتصال، وصيانة البنى الأساسية، ومرتبات موظفي الأمانة. وستمول أنشطة المركز، مثل دورة مجلس الإدارة ومشاريع البحث العلمي من هذه المصادر. وستتعاون حكومة إسبانيا، ومؤسسة أبرتيس والمركز معاً لحشد موارد إضافية خارجة عن الميزانية لأنشطة المركز. ولن تقدم اليونسكو الدعم المالي للأغراض أو الأنشطة أو المشاريع الإدارية أو المؤسسية.

٨ – **الأهداف والمهام**: يتمثل الهدف العام لمركز كاستيات إي لا غورنال الذي هو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في إيجاد مكان لنشر وتوفير المعارف عن التنمية المستدامة ومعازل المحيط الحيوي، كي يكون في خدمة الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

(أ) **الأهداف:**

(١) تعزيز الأعمال التي كان يضطلع بها حتى الآن في إطار الشبكات المذكورة آنفاً كمصدر للمعارف والخبرات في منطقة البحر المتوسط؛

(٢) جمع وتصنيف وتوليف ونشر الخبرات التي اكتسبتها معازل المحيط الحيوي في منطقة البحر المتوسط، ولا سيما الإسبانية منها، وكذلك من معازل أخرى في البلدان الساحلية، وفي الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي. ويدخل في ذلك أيضاً ما تم اكتسابه، حسب الاقتضاء، من شبكات أخرى للمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٣) تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا داخل سياق البحر المتوسط، لأغراض التنمية المستدامة وإدارة الموارد والبيئات الطبيعية؛

(٤) إدارة المعارف المكتسبة من هذه الخبرات من أجل بناء قاعدة بيانات وثائقية وطيدة الأركان لتكون في خدمة معازل المحيط الحيوي وتحتوي على البيانات التالية: بيانات من الممارسات الإدارية، والميادين العلمية والأكاديمية التي تتعاون مع إدارة معازل المحيط الحيوي، ومن الجهات الاجتماعية الفاعلة في معازل المحيط الحيوي هذه؛

(٥) حفز عمليات التبادل بين معازل المحيط الحيوي المتوسطية، وتيسير صلتها بالشبكات الأخرى، وإيجاد أدوات لتبادل المعارف المكتسبة من قبل من خلال عمليات نشر هذه المعارف، والأنشطة التعريفية والتدريبية والإرشادية، على غرار الأعمال التي تضطلع بها الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي؛

(٦) المساعدة في تدريب المديرين، والأفرقة العلمية، والباحثين المهتمين بإدارة معازل المحيط الحيوي؛

(٧) تشجيع الأخذ بنماذج جديدة للاستخدام المستدام للموارد، وصون النماذج الثقافية، بما يكفل استمرار بقائها؛

(٨) إتاحة وتشجيع تدفق المعارف والخبرات فيما بين معازل المحيط الحيوي المتوسطية، مع مراعاة المؤسسات التي تقدم إليها الدعم أيضاً؛

(٩) تشجيع تبادل المعارف، وإقامة جسر بين الأوساط العلمية، وصانعي القرارات، والجمهور عامة في ميدان حماية التنوع البيولوجي المندرجة في سياق التنمية المستدامة؛

(١٠) إتاحة الفرصة لانتفاع الشبكة العالمية بخدمات مركز كاستيات إي لا غورنال بصفته مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وزيادة الوعي ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي ووجوده في قرارات السياسة العامة المتصلة بالتنمية المستدامة؛

(١١) زيادة وجود برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في السياسات العالمية، ولا سيما في منطقة البحر المتوسط، وتقوية دوره الإيجابي في العلاقات بين الشمال والجنوب.

(ب) المهام:

(١) تحديد وتطبيق إجراءات جمع أهم المعارف المتعلقة بمعازل المحيط الحيوي وغيرها من الشبكات ذات الصلة بالمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٢) تجهيز المعارف التي يجري جمعها حتى يتسنى تقديمها بسبل مختلفة واستعمالها في إعداد مختلف مواد الاتصال؛

(٣) إعداد ونشر مواد مناسبة لمختلف المستفيدين ولوسائل الإعلام المستخدمة؛

(٤) عقد الاجتماعات والأحداث التي تنظر في: تبادل الخبرات، وإضفاء الطابع المنهجي على المعارف، ودعم عمليات صنع القرارات المتصلة بمعازل المحيط الحيوي، وإبرام اتفاقات لإقامة مشاريع للتعاون، وبصفة رئيسية في نطاق البحر المتوسط؛

(٥) القيام، عن طريق الإبداع الفكري، بتعزيز البعد العالمي في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي ومعازل المحيط الحيوي، وإبراز صلتهما بقرارات مؤتمر ريو+٢٠، و"المستقبل الذي نصبو إليه"، وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

٩ – **مجالات التعاون مع اليونسكو**: سيدعم المركز تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية المتصلة باختصاصاته والمقررة في وثائق برامج وميزانية اليونسكو، وتيسير الصلات بالمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والدول الأعضاء في اليونسكو. وسيسعى المركز، على وجه الخصوص، إلى إقامة تعاون مع الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، التابع لليونسكو، مثل الشبكة الأوروبية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والشبكة الإيبيرية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وشبكة معازل المحيط الحيوي في شرق الأطلسي، والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي الجزرية والساحلية.

١٠– وسيكون المركز في مقر مؤسسة أبرتيس، وعنوانه هو التالي: Castillo de Castellet, Plaza del Castillo s/n, 08729 Castellet i la Gornal, Spain. ويتوافر للمركز مرافق جيدة جداً، وموظفون كافون، وهو على اتصال جيد بالأوساط العلمية عن طريق وجود علاقة مباشرة مع جامعة برشلونة في إسبانيا. وسيحصل المركز من مؤسسة أبرتيس على

دعم مالي تام لما يضطلع به من مهام، وسيعمل في تعاون مباشر مع اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، الواقعة في الهيئة المستقلة للحدائق الوطنية، التي هي جزء من وزارة الزراعة والأغذية والبيئة الوطنية.

١١- وفيما يتعلق بجميع الجوانب القانونية والإدارية وتلك المتعلقة بإدارة الموظفين للمركز المقترح، يتناول مشروع الاتفاق هذه المسائل. وقد تم إعداد مشروع الاتفاق هذا بشأن "المركز الدولي المقترح لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، الذي سيعمل تحت رعاية اليونسكو، من خلال عملية تشاورية بين سلطات الحكومة الإسبانية وأمانة اليونسكو.

العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

١٢- بدأ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، التابع لليونسكو، عمله في عام ١٩٧١، وهو يشارك منذ وقت طويل في برامج صون الطبيعة والتنمية المستدامة. واستطاع برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، من خلال الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي على وجه الخصوص، أن يقدم مساهمة كبيرة في تحسين أحوال معيشة الدول الأعضاء فيه. وأدى التزام اليونسكو الطويل الأجل هذا إلى مشاركة عالمية في البرنامج، بإنشاء ٦٢١ معزلاً من معازل المحيط الحيوي في ١١٧ بلداً (تموز/يوليو ٢٠١٣) من بينها ١٢ من المواقع العابرة للحدود، بما فيها موقعان في إسبانيا. ولإسبانيا تقليد طويل في دعم برنامج الإنسان والمحيط الحيوي. وعن طريق القيام، بصفة خاصة، باستضافة المؤتمر العالمي الثاني لمعازل المحيط الحيوي في إشبيلية في عام ١٩٩٥، الذي أدى إلى وضع استراتيجية إشبيلية والإطار العالمي لمعازل المحيط الحيوي، واستضافة المؤتمر العالمي الثالث لمعازل المحيط الحيوي الذي وضع خطة عمل مدريد لمعازل المحيط الحيوي ٢٠٠٨-٢٠١٣، قدمت إسبانيا دعماً غير مشروط لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي. وعلاوة على ذلك، أنشأت إسبانيا حتى الآن ٤٥ معزلاً من معازل المحيط الحيوي، كما أنها من الجهات الراعية الرئيسية للشبكة الإيبيرية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكة معازل المحيط الحيوي في شرق الأطلسي. وتقوم اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بالتعاون مع مؤسسة أبرتيس من أجل إنشاء هذا المركز، بربط القطاع الخاص بمؤسسة حكومية ووكالة تابعة للأمم المتحدة. وسيؤدي إنشاء هذا المركز إلى تسليط الضوء على الصلة القائمة بين معازل المحيط الحيوي في كل أنحاء منطقة البحر المتوسط، وهذا نهج أقاليمي مبتكر داخل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

١٣- وتدخل مهام المركز المقترح ورؤيته مباشرة في إطار الهدف الاستراتيجي الثالث لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل ٣٤م/٤) للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ "تسخير المعارف العلمية لصالح التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية". وسيمكّن المركز المقترح برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، التابع لليونسكو، بالتعاون مع برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في إسبانيا، من تعزيز التدريب وتبادل المعلومات في الأوساط العلمية والإدارية التي تعنى بمعازل المحيط الحيوي في نطاق البحر المتوسط. وسيجري نشر كل المعلومات والأنشطة التدريبية التي سيتولى المركز تنفيذها في وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة الموجهة خصيصاً لصانعي القرارات، ومديري معازل المحيط الحيوي، والموظفين التقنيين في معازل المحيط الحيوي

وأوساطهم العلمية. وستوفر المعلومات التي سيجري توليدها في مجموعها المدخل الأساسي في الإدارة العامة للموارد الطبيعية المتصلة بالتنمية المستدامة.

١٤- وستتصل الأنشطة التي سينهض المركز المقترح بتنفيذها بالبرامج الدولية الحكومية الأخرى في اليونسكو، مثل البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي إطار التركيز على الصلات بين الناس وبيئتهم في منطقة البحر المتوسط، ستفضي مهمة المركز إلى تنسيق واسع النطاق لجميع الأنشطة المتصلة بمعازل المحيط الحيوي في منطقة البحر المتوسط، ونشر المعلومات المتصلة بكل منها عن أهمية تلاقي الطرق بين الثقافة والطبيعة على شاطئي البحر المتوسط.

١٥- النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو:

(أ) دور المركز في تنفيذ برامج المنظمة: يتسق دور المركز تمام الاتساق مع أهداف اليونسكو عامة ومع أهداف برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي خاصة. ولقد أبدت اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي طوال العقدين الماضيين، بصفتها شريكاً مميزاً لهذا المركز، التزاماً قوياً بتنفيذ أنشطة البرنامج على الصعيدين الوطني والدولي. وسيعزز المركز هذه المبادرات بتوفير الدعم المالي واللوجستي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي على جانبي البحر المتوسط كليهما؛

(ب) أثر مساهمة اليونسكو المحتمل على أنشطة المركز: ستوفر المساعدة التي تقدمها اليونسكو الخبرة التقنية الطويلة الأمد للمركز، ودعمه في بداية إنشائه وحفز عملياته الأولى. وسيعمل المركز بعد ذلك في تعاون تام مع اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي كشريك رئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، ستربط اليونسكو أنشطة المركز في بداية الأمر بكل شبكات معازل المحيط الحيوي، مثل الشبكة الإيبيرية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والشبكة الأوروبية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج العربي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وشبكة معازل المحيط الحيوي في شرق الأطلسي، والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي الجزرية والساحلية. وستقيم اليونسكو أيضاً صلات مع منظمات دولية أخرى ومؤسسات علمية معنية من شأنها أن تكفل تحقيق جزء أساسي من نجاح المركز.

١٦- **المخاطر**: ستكون المخاطر التي ستتعرض لها اليونسكو بإنشاء المركز منخفضة جداً، وذلك في المقام الأول بسبب الدعم غير المشروط الذي تقدمه اللجنة الوطنية الإسبانية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وفي المقام الثاني بسبب الدعم المالي واللوجستي التام الذي تقدمه مؤسسة أبرتيس في توفير ما يلزم من بنى أساسية ومرافق وموظفين متخصصين.

مشروع القرار المقترح

١٧- قد يرغب المجلس التنفيذي، على ضوء التقرير الوارد آنفاً، في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/١٨ الجزء الرابع،

٢ - يرحب باقتراح إسبانيا إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما" بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ إنه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٣ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما" في كاستيات إي لا غورنال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part V

١٩٢م ت/٤ الجزء الخامس

باريس، ٢٠١٣/٨/٢٧
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الخامس

إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرادون بالهند

الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمديرة العامة تقيّم فيه جدوى اقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في معهد الهند للأحياء البرية في دهرادون (الهند)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

ويرد في هذه الوثيقة ملحق يتضمن أحكام مشروع الاتفاق المقترح بين حكومة الهند واليونسكو التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويت).

وترد الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرة ١٢ من القسم الثاني من هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٩.

أولاً – الخلفية

١ – في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت حكومة الهند إلى المديرة العامة لليونسكو "طلباً" لإنشاء مركز امتياز للتراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في معهد الهند للأحياء البرية في دهرادون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وفوراً بعد ذلك، نظمت وزارة البيئة والغابات ووزارة الثقافة في الهند، بالتعاون مع مكتب اليونسكو في نيودلهي، حلقة عمل في دلهي من أجل عرض الاقتراح على ممثلين لبعض الدول الأعضاء من المنطقة دون الإقليمية لجنوب آسيا، وعلى شركاء آخرين. ورحب المشاركون بالمبادرة في حلقة العمل وتقدموا بعدد من الاقتراحات المفيدة بشأن ما يمكن اعتماده في المستقبل من أنشطة ونطاق للعمل.

٢ – وأجرى أحد خبراء اليونسكو دراسة جدوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شملت بعثة إلى الهند، بهدف تقييم الاقتراح على ضوء الشروط الخاصة بمراكز من الفئة ٢ والمنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب).

٣ – وفي ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٣، قدم سفير الهند لدى اليونسكو نسخة نهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة الهند واليونسكو بشأن إنشاء المركز المقترح.

٤ – ويهدف المركز المقترح إلى تحسين تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٧٢") في منطقة آسيا والمحيط الهادي، مع تركيز الاهتمام على الحفاظ على التراث العالمي، بمقتضى الفقرة هـ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٧٢ التي تدعو الدول الأعضاء إلى "دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار".

٥ – وتواجه مسألة صون التراث الطبيعي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحديات كثيرة في الأعوام الأخيرة نتيجة لما يلي: (١) الضغط الشديد على النظم الإيكولوجية الطبيعية بسبب الكثافة السكانية العالية؛ (٢) تهديدات الكوارث المأساوية؛ (٣) ثبات النمو الاقتصادي واستمرار الفقر. وحسبما تبين نتيجة الدورة الثانية من عملية إعداد التقارير الدورية (٢٠١٢) بشأن حالة صون ممتلكات التراث العالمي في آسيا والمحيط الهادي، ما زال بناء القدرات لصون التراث العالمي وإدارته يمثل مصدر قلق رئيسي في المنطقة، لا سيما أنه قلما توجد بلدان لديها مرافق تدريب مناسبة في مجال التراث الطبيعي.

ثانياً – النظر في جدوى المركز المقترح

٦ – في هذا السياق، يتمثل الهدف العام للمركز المقترح في تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ في منطقة آسيا والمحيط الهادي، مع التركيز على مسائل صون التراث الطبيعي. وسيرمي المركز بصورة خاصة إلى ما يلي:

- المساهمة في تعزيز القدرات في مجال إدارة التراث العالمي الطبيعي في المنطقة؛
- المساهمة في تحقيق المزيد من التوازن في إدراج ممتلكات من آسيا والمحيط الهادي في قائمة التراث العالمي؛
- توعية الجمهور العام والشباب ولا سيما بشأن أهمية التراث الطبيعي العالمي والحاجة إلى حمايته؛
- ترسيخ التعاون الدولي في مجال المبادرات المتعلقة بالتراث العالمي الطبيعي.

٧ – ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سيتولى المركز المهام التالية:

- تنفيذ أنشطة في مجال بناء القدرات في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل ودورات دراسية ومؤتمرات دولية؛
- إجراء بحوث عن القضايا ذات الأولية التي تم تحديدها بشأن حماية التراث العالمي الطبيعي وإدارته، مع تركيز الاهتمام بموجب خاص على نماذج مشاركة المجتمعات المحلية؛
- استحداث وصيانة مركز للتوثيق مُتاح للجمهور بشأن مسائل التراث العالمي الطبيعي ذات الصلة بالمنطقة؛
- تنفيذ برامج لتبادل الخبراء مع مراكز إقليمية أخرى للموارد وتيسير إنشاء شبكة إقليمية لمديري مواقع التراث العالمي؛ وتنسيق أنشطتها مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢، ومركز التراث العالمي، والهيئات الاستشارية المعنية باتفاقية عام ١٩٧٢، وشبكة المراكز القائمة من الفئة ٢ المعنية بالتراث العالمي.

٨ – ومن ناحية الوضع القانوني، سيُنشأ المركز بموجب القانون الهندي، كجزء لا يتجزأ من معهد الهند للأحياء البرية الذي يشكل مؤسسة مستقلة في وزارة البيئة والغابات في الهند، والذي سيكون المركز مؤهلاً قانونياً من خلاله للتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية وحيازة الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها. ولن يكون لدى المركز ميثاق تأسيسي خاص به، بل سيعتمد الميثاق التأسيسي الخاص بمعهد الهند للأحياء البرية الذي سيُعدل لإدراج أحكام تنص على بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

٩ – ويحدد الاتفاق الذي قدمته حكومة الهند أن مجلس إدارة المركز سيتألف من:

- رئيس مجلس إدارة معهد الهند للأحياء البرية وكل أعضائه. وسيتولى رئيس مجلس إدارة هذا المعهد والعضو الأمين فيه نفس المهام في هذا المجلس؛
- ممثل عن وزارة الثقافة في حكومة الهند، بحكم منصبه الرسمي؛
- ممثل عن دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٢ تكون من منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- المديرة العامة لليونسكو أو ممثل/ممثلة عنها؛
- عميد/مدير المركز، بحكم منصبه الرسمي.

وتجوز دعوة ممثلين عن دول أطراف أخرى ومنظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية نشطة في مجال التراث الطبيعي العالمي، عند الاقتضاء، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين.

١٠- ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- إقرار استراتيجية التنمية الأولية للمركز وأساليب عمله؛
- إقرار برنامج المركز للأجلين المتوسط والبعيد؛
- إقرار خطة العمل السنوية للمركز وميزانيته، بما في ذلك جدول الموظفين ومستلزمات البنى الأساسية والتكاليف التشغيلية؛
- إقرار التقارير السنوية التي يقدمها عميد/مدير المركز؛
- اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛
- تأليف لجان أو لجان فرعية لإجراء أي أعمال للمركز أو لإسداء المشورة في أي مسألة تتعلق بالمركز؛
- تفويض أي من صلاحياته إلى عميد/مدير المركز حسبما يُتفق عليه بالإجماع؛
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات عرضية أو مفضية إلى تحقيق أهداف المركز؛
- دراسة التقارير السنوية للمركز، ومنها التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برامج اليونسكو.

١١- وفيما يتعلق بموظفي المركز، ينص الاقتراح الذي قدمته حكومة الهند على أمانة تتألف من عميد/مدير يعينه رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو، والموظفين الضروريين لحسن سير عمل المركز.

١٢- وستمول وزارة البيئة والغابات بصورة رئيسية المركز الذي سيعمل في مباني معهد الهند للأحياء البرية، إذ ستقدم الموارد المالية لتغطية تكاليف تشغيله وأنشطته، وستتيح أيضاً ما يلزم من موظفين ومكاتب ومعدات ومرافق. ولم تُطلب من اليونسكو أية مساعدة مالية.

١٣- ويعرض الطلب الرسمي الذي قدمته حكومة الهند قائمة بأنشطة ستُنفذ في مرحلة أولية من عمليات المركز، (٢٠١٣-٢٠١٦)، ومنها برامج التدريب والبحوث والمؤتمرات وإنشاء مستودع للمعلومات والتعاون مع دول أطراف أخرى في اتفاقية عام ١٩٧٢، ووضع نظام للمنح الدراسية ونشر المعلومات. ولم تقدم أية تفاصيل محددة بشأن الموارد المالية والبشرية المرتبطة بهذه الأنشطة.

ثالثاً – موجز عن تقييم الاقتراح المقدم

١٤- بالاستناد إلى قدرات معهد الهند للأحياء البرية وبناه الأساسية القائمة، وهو مركز للامتياز معروف دولياً في مجال علوم الأحياء البرية والتدريب، وبواسطة الدعم المالي الذي تمنحه حكومة الهند، سيساهم المركز المقترح مساهمة كبيرة في تحقيق غرض اتفاقية عام ١٩٧٢ وأهدافها الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في "خطة العمل الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاقية في الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢" التي اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في القرار 18 GA 11 (باريس، ٢٠١١). وسيحقق ذلك من خلال تلبية الاحتياجات المحددة في المنطقة من خلال الدورة الثانية من عملية إعداد التقارير الدورية (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، سيتماشى المركز مع "استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات" التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الخامسة والثلاثين في قرارها 35 COM 9B (باريس، ٢٠١١).

١٥- وفي هذا الصدد، أكدت دراسة الجدوى الإمكانية الهائلة لإنشاء المركز المقترح الذي سيسد فجوة في المنطقة وسيستفيد من المرافق الممتازة والخبرة الطويلة لمعهد الهند للأحياء البشرية، بما في ذلك خبرته على الصعيد الدولي. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أنه سيجري إعداد خطة أشمل للأجل المتوسط بشأن عمليات المركز، تشتمل على تفاصيل عن الموارد المالية والبشرية والإطار الزمني للتنفيذ وبعض الشركاء الإقليميين المحتملين.

١٦- ومن ناحية التعاون مع اليونسكو، سينضم المركز المقترح إلى الشبكة المؤلفة من مراكز التراث العالمي الثمانية القائمة من الفئة ٢، إذ إنه يكمل مجالات الخبرة التي لديها (لا تركز أي من هذه المراكز في الوقت الحاضر على التراث الطبيعي العالمي). وسيساعد مركز التراث العالمي في تنفيذ برامجه في المنطقة، أي خطط العمل التي وضعتها الدول الأطراف المعنية نتيجة الدورة الثانية من عملية إعداد التقارير الدورية.

١٧- وفيما يتعلق بالوضع القانوني والحوكمة، لا يمتثل الاقتراح الذي قدمته حكومة الهند امتثالاً تاماً للشروط المنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب)، أي فيما يتعلق بالقدرة القانونية اللازمة لأداء وظائفه. ووفقا للاقتراح الذي قدمته حكومة الهند، يرجع سبب هذا الأمر إلى أن المركز لن يكون لديه الشخصية القانونية الخاصة به أو الميثاق التأسيسي الخاص به. وسيشكل المركز جزءاً لا يتجزأ من معهد الهند للأحياء البرية. وإضافة إلى ذلك، لن تتمكن كل الدول الأعضاء في اليونسكو التي أرسلت إخطاراً إلى المركز بعزمها على المشاركة في أنشطته من العمل في مجلس الإدارة. وستقتصر عضوية مجلس الإدارة على "ممثل واحد عن دولة طرف في اتفاقية التراث العالمي من منطقة آسيا والمحيط الهادي"، فيما يتعلق بالدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها. ويجوز دعوة ممثلين عن دول أعضاء أخرى بصفة مراقبين.

١٨- وفي الختام، ترحب المديرة العامة باقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في مندهرادون بالهند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ويمكن لإنشاء المركز المقترح في معهد الهند للأحياء البرية أن يعود بالفائدة الكبيرة على اليونسكو والدول الأعضاء في المنطقة، والمجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى المديرة العامة أن الاختلافات المذكورة أعلاه بين الإطار القانوني المشار إليه للمركز المقترح والسياسات ذات الصلة المرسومة لهذا النوع من المؤسسات حسبما أقره المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣ والاستراتيجية المتكاملة والشاملة ذات الصلة بهذا الموضوع (٣٥م/٢٢ وتصويب) لن تمنع المركز من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو تماشياً مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب). وبناء على ذلك، يجدر الترحيب بالمستوى العالي من الالتزام الذي أبدته حكومة الهند في سبيل تقديم الموارد اللازمة والتوجيهات لضمان حسن سير عمل المركز.

رابعاً – الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٩- على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يود المجلس التنفيذي النظر في قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاقتراح الذي قدمته حكومة الهند لإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون (الهند)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويرحب بنتائج المشاورات التي عُقدت إلى الآن بين الأمانة والسلطات الهندية،

٢ – ويشير إلى أن الفقرة هـ من المادة ٥ من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنص على "دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار"،

٣ – ويدرك أهمية التعاون الدولي لتدعيم قدرات الدول الأطراف على تعزيز اتفاقية التراث العالمي وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

٤ – وقد نظر في دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء الخامس على ضوء المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تمت الموافقة عليها في القرار ٣٥م/١٠٣ (الوثيقتين ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب)،

٥ – يحيط علماً بأوجه التباين بين نص "الاتفاق النموذجي بين اليونسكو والدولة العضو المعنية بشأن إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٣٥م/٩٠ والوارد في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وفي الوثيقة ٣٥م/٢٢ تصويب من جهة، ومشروع الاتفاق المقترح الوارد في الملحق لهذه الوثيقة من جهة أخرى؛

٦ – ويعتبر أن أوجه التباين هذه لن تمنع المركز المقترح من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو تماشياً مع الاستراتيجية الشاملة للمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) التي اعتمدها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣؛

٧ – ويوصي بأن يقر المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي في الهند يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

الملحق

الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي

المادة ٤ – الوضع القانوني

...

٤,٢ المركز هو جزء من معهد الهند للأحياء البرية الذي يشكل مؤسسة مستقلة في وزارة البيئة والغابات في الهند والذي سيتمتع المركز بواسطته بالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

لن يكون للمركز ميثاق تأسيسي خاص به، بل سيجري تعديل الميثاق التأسيسي الخاص بمعهد الهند للأحياء البرية بحيث تُدرج فيه أحكام تصف بدقة بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٧ – مجلس الإدارة

١ – يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من:

- رئيس مجلس إدارة معهد الهند للأحياء البرية وكل أعضائه. وسيتولى رئيس مجلس إدارة معهد الهند للأحياء البرية والعضو الأمين فيه نفس المهام في هذا المجلس؛
- ممثل عن وزارة الثقافة في حكومة الهند، بحكم منصبه الرسمي؛
- ممثل واحد عن دولة طرف في اتفاقية التراث العالمي من منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- المديرة العامة لليونسكو أو ممثل/ممثلة عنها؛
- عميد/مدير المركز، بحكم منصبه الرسمي.

وتجوز دعوة ممثلين عن دول أطراف أخرى ومنظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية تعمل في مجال التراث الطبيعي العالمي، عند الاقتضاء، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين.

٢ – ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- إقرار استراتيجية التنمية الأولية للمركز وأساليب عمله؛
- إقرار برنامج المركز للأجلين المتوسط والبعيد؛
- إقرار خطة العمل السنوية للمركز وميزانيته، بما في ذلك جدول الموظفين ومستلزمات البنى الأساسية والتكاليف التشغيلية؛
- إقرار التقارير السنوية التي قدمها مدير/عميد المركز؛
- اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛
- تأليف لجان أو لجان فرعية لإجراء أي أعمال للمركز أو لإسداء المشورة في أي مسألة تتعلق بالمركز؛
- تفويض أي من صلاحياته إلى عميد/مدير المركز حسبما يُتفق عليه بالإجماع؛
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات عرضية أو مفضية إلى تحقيق أهداف المركز؛
- دراسة التقارير السنوية للمركز، ومنها التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برامج اليونسكو.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب المديرة العامة أو على طلب أغلبية أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الأساسي. وتقوم حكومة الهند واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

(...)

(...) المواد ١ و٢ و٣ و٨–١٨ مطابقة لمواد الاتفاق النموذجي ...

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part VI

١٩٢م ت/١٥ الجزء السادس

باريس، ٢٠١٣/٨/٩
الأصل: فرنسي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء السادس

إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة الجزائر بشأن إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة إلى الجزائر في أيار/مايو ٢٠١٣ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وأُعِد مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة الجزائر وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب، ويمكن الاطلاع على هذا المشروع على موقع قطاع الثقافة على الإنترنت http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/Projet_d'accord_d'accompagner_le_document_192_EX_15_Partie_VI.docx. وأجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وردت في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في القرار ٣٥م/١٠٣.

وتتناول الفقرة ١٢ الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح بالنسبة إلى اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

مقدمة ومعلومات أساسية

١ – اقترحت حكومة الجزائر، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية ولمحة عامة عن الاقتراح فضلاً عن جدوى إنشاء المركز المقترح والنتائج المتوقعة منه، ولا سيما الفوائد الناجمة عنه بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنطقة، وأهميته بالنسبة إلى برامج اليونسكو.

٢ – لقد أسهمت الجزائر، وهي أول بلد صدق على الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بنشاط في عملية التأمل التي أدت إلى إعداد هذه الاتفاقية وصياغتها. وإضافة إلى ذلك، شرع البلد في تنفيذ الاتفاقية منذ عام ١٩٩٨ من خلال سن التشريعات وإقامة المؤسسات ووضع نظام لصون التراث وإنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيه. وتساهم المديريات الثماني والأربعون التابعة لوزارة الثقافة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وانضم أصحاب العديد من الممارسات والتقاليد في رابطات وجمعيات وفقاً للقانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والخاص بالجمعيات. وأقر الدستور اللغة العربية واللغة الأمازيغية منذ عام ٢٠٠٢ لغتي الجزائر الرسميتين.

٣ – وقامت الجزائر بالفعل بالتأكد من أن عدداً من بلدان القارة الأفريقية تنوي الانضمام إلى المركز. وسيتمكن المركز من الاعتماد على تعاون المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ وغيره من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المعنية بالبحوث في الجزائر.

٤ – وسيعمل المركز على مساندة الأمانة في جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات في القارة الأفريقية من خلال دعم تنظيم أنشطة تدريب وتوجيه، وتعبئة المؤسسات والمنظمات المختلفة والتنسيق بينها، وتيسير تبادل التجارب والخبرات الموجودة في شتى أنحاء أفريقيا.

٥ – وتشجع الفقرة ٨٨ من التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية الدول الأطراف على "المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة ٢ للتراث الثقافي غير المادي، التي أُنشئت أو ستنشأ تحت رعاية اليونسكو". وسعياً إلى دعم إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل في مجال التراث الثقافي غير المادي وتعزيز التعاون فيما بينها، تنظم أمانة الاتفاقية اجتماعات سنوية تضم جميع المراكز المعنية، بحيث يتسنى لها تخطيط برامجها بالتماشي التام مع استراتيجية المنظمة وأولوياتها وكي تنتفع كل منها بخبرات المراكز الأخرى وتعزيز أوجه التآزر بين أنشطتها. وقد أُنشئت حتى الآن ستة مراكز من الفئة ٢ معنية بالتراث الثقافي غير المادي في بلغاريا والصين واليابان وبيرو وجمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية على التوالي. كما أنشئ مركز سابع في البرازيل تشمل مهمته من بين جملة أمور التراث غير المادي. ولا يوجد مركز يعنى بأفريقيا بعد. ومن ثم، سيتمكن هذا المركز من سد الفجوة وتيسير التعاون بين بلدان الجنوب في أفريقيا في مجال التراث الثقافي غير المادي وصونه.

لمحة عامة ودراسة جدوى المركز المقترح

أهداف ومهام المركز

٦ – يتمثل الهدف الرئيسي للمركز في الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والنتائج المتوخاة من برامج اليونسكو على صعيد محاور العمل في مجال التراث الثقافي غير المادي وصونه في أفريقيا. وسعياً إلى ذلك، سيعمل المركز جاهداً على تعزيز القدرات الوطنية الخاصة بتحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه في بلدان المنطقة التي ستعرب عن رغبتها في المشاركة في أنشطة المركز. وسيتولى المركز أيضاً مهمة تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة في مجالات التراث الثقافي غير المادي وصونه.

٧ – ويمكن تلخيص النطاق العام لمهام المركز على النحو التالي:

(أ) تشجيع دول المنطقة على اعتماد تدابير خاصة بالسياسات العامة وتدابير تشريعية وإدارية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية؛

(ب) تنظيم أنشطة تهدف إلى (١) تعزيز القدرات الوطنية في بلدان المنطقة في مجالات تحديد التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتوثيقه وإعداد قوائم لجرد هذا التراث وصونه، وذلك وفقاً للاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية، (٢) ومساعدة هذه البلدان على الحفاظ على البيانات المتعددة الوسائط المتعلقة بهذا التراث وتحويلها إلى صيغة رقمية؛

(ج) تشجيع وتنظيم التعاون في مجال تبادل التجارب والخبرات والمعلومات بين بلدان المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي المشترك بين بلدين أو أكثر من هذه البلدان؛

(د) تيسير الربط الشبكي بين الممارسين والمجتمعات المحلية والخبراء والموظفين الحكوميين ومراكز الخبراء ومعاهد البحوث والمتاحف ومراكز المحفوظات وهيئات ومؤسسات أخرى تعمل في مجال صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(هـ) الإسهام في إذكاء الوعي بشأن التراث الثقافي غير المادي على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتوعية الجمهور العام وبخاصة الشباب بشأن أهمية التراث الثقافي غير المادي ولا سيما من خلال إصدار المطبوعات.

٨ – وسيتم تخطيط الأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والمهام وتنفيذها بالتشاور مع اليونسكو.

٩ – وسيتم إنشاء المركز بموجب مرسوم تنفيذي وفقاً للقانون رقم ٨٨-٠٤ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً تابعاً لفئة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يكفل له درجة عالية من الاستقلال المالي. وسيتمتع المركز في أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمين لممارسة مهامه.

١٠- ويحدد مشروع الاتفاق بنية المركز التي تشتمل على مجلس إدارة وهو الهيئة التي تتولى الإشراف على أنشطة المركز ويتم تشكيلها على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من مشروع الاتفاق – وأمانة. ويجوز لمجلس الإدارة، الذي سيتولى تمثيل المديرة العامة، أن يفوض ما يراه مناسباً من سلطات إلى لجنة تنفيذية.

١١- وستتخذ الحكومة، عن طريق وزارة الثقافة الجزائرية، التدابير اللازمة لتزويد المركز بالموارد المالية الضرورية لسير أعماله – وستؤمن له خلال السنوات الست الأولى مبلغاً سنوياً قدره ٥٥٠ مليون دينار جزائري (أي ما يعادل ٧ ملايين دولار أمريكي تقريباً في تموز/يوليو ٢٠١٣). ومن المزمع أن تقدم دول المنطقة التي ترغب في الانضمام إلى المركز ما تستطيع من مساهمات. ولن يُطلب من اليونسكو تقديم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

١٢- ولا يُتوقع أن تنجم أي آثار مالية أو إدارية منتظمة بالنسبة إلى اليونسكو إلا أنه يجوز للمنظمة أن تقدم المساعدة في شكل مساعدة تقنية وإدارية لإقامة المركز. ومن المزمع كذلك أن تتمكن اليونسكو من إشراك المركز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة. ولا يجوز، في جميع الحالات، لليونسكو أن تقدم أي مساهمة أو أن يقام أي تعاون مع المنظمة دون أن يدرج ذلك في برنامج وميزانية اليونسكو. وفي حال جرت عمليات تبادل مؤقت للموظفين بين اليونسكو والمركز، يظل الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمة التي أوفدتهم. وتنص المادة ١٢ من مشروع الاتفاق على أن تتحمل الحكومة تكاليف التقييم الدوري للمركز الذي ينبغي إجراؤه كل ست سنوات قبل النظر في تجديد الاتفاق.

جدوى إنشاء المركز

١٣- يبين تقييم الاقتراح الذي قدمته الحكومة أن إنشاء المركز ينطوي على جدوى حقيقية تتمثل فيما يلي:

(أ) يتواءم إنشاء المركز مع أهداف اليونسكو وبرامجها ومن شأن المركز أن يسهم في تنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يعد الدعم المؤسسي الذي ستقدمه له اليونسكو مفيداً لتعزيز تنمية المركز على الصعيد الدولي.

(ب) يعد الدعم القوي الذي أبدته الحكومة الجزائرية لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتلبية احتياجات المركز من حيث التشغيل والموظفين ومنحه الشخصية القانونية لممارسة مهامه.

(ج) تتماشى البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب.

(د) وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ (هـ) من مشروع الاتفاق، يقدم مجلس الإدارة كل عامين تقريراً إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بشأن مساهمة المركز في تحقيق أهداف المنظمة. وإضافة إلى ذلك، سيجرى تقييم للمركز كل ست سنوات قبل النظر في تجديد الاتفاق.

ونظراً إلى العوامل المذكورة أعلاه، فإن المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة.

١٤- وترحب المديرة العامة باقتراح السلطات الجزائرية إنشاء هذا المركز. وتحيط علماً بأنه يمكن للجزائر تسخير الخبرات اللازمة لخدمة المركز وبأن وزارة الثقافة الجزائرية قد أعلنت قدرتها على تزويد المركز بالمرافق اللازمة لحسن سير عمله وبأن أهدافه ومهامه ترمي إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وخدمة مصالح البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي وصونه.

١٥- وأعدت اليونسكو وحكومة الجزائر مشروع اتفاق تتماشى جميع مواده مع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب؛ ويمكن الاطلاع على هذا المشروع على موقع قطاع الثقافة على الإنترنت http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/Projet_d'accord_d'accompagner_le_document_192_EX_15_Partie_VI.docx.

مشروع القرار المقترح

١٦- بناءً على ما تقدم، قد يود المجلس التنفيذي النظر في قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكِّر بالقرار ٣٥م/١٠٣ وبالفقرة ٨٨ من التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء السادس،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الجزائر إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في الجزائر، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15
Part VI Corr.

١٩٢م ت/١٥
الجزء السادس تصويب

باريس، ٢٠١٣/٩/١١
الأصل: فرنسي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء السادس

إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة
لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

تصويب

تعدل صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء السادس على النحو التالي:

وأقر الدستور اللغة العربية واللغة الأمازيغية منذ عام ٢٠٠٢ لغتي الجزائر الوطنيتين.

طبعت هذه الوثيقة على ورق مُعاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part VIII

١٩٢م ت/١٥ الجزء الثامن

باريس، ٢٠١٣/٨/٢٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الثامن

إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية

الملخص

تقدم هذه الوثيقة الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها دراسة الجدوى التي أجرتها المديرة العامة بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء معهد للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في جامعة أوريغون، بوصفه معهدا يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ويتضمن ملحقا هذه الوثيقة مشروع الاتفاق الذي سيتم توقيعه بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية واليونسكو، فضلا عن بيان نوايا مشترك ستوقعه اليونسكو وجامعة أوريغون فيما يتعلق بجوانب الخروج على المعايير المحددة في الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب).

الآثار المالية والإدارية: انظر الفقرتين ٩ و ١٧.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٠.

الخلفية

١ – اقترحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على المديرة العامة، في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣، منح معهد الحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في جامعة أوريغون صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة بإيجاز خلفية وأساس هذا الاقتراح، وأهداف وبرامج المعهد، وصلته ببرامج اليونسكو، والنتائج ذات الصلة التي خلصت إليها دراسة الجدوى التي أذنت بها المديرة العامة.

٢ – ويأتي المعهد إلى اليونسكو بتركيز وخبرة فنية فريدين في الربط بين منع النزاعات وحلها والمعارف والمهارات المقترنة بالصحافة – وهذا بند أساسي من بنود عمل اليونسكو فيما يتعلق ببناء القدرات. وبهذه الصفة، يجسد المعهد روح الصياغة الواردة في الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تم وضعها منذ قرابة سبعة عقود: "تنمية وسائل الاتصال ومضاعفتها بين الشعوب واستخدامها في إقامة تفاهم متبادل فيما بينها، ووقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى".

٣ – ولبلوغ هذه الغاية، تلقت المديرة العامة اقتراحا تفصيليا بإنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات بوصفه معهدا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. واستنادا إلى ذلك، طلبت المديرة التنفيذية من قطاع الاتصال والمعلومات السعي إلى إجراء دراسة الجدوى اللازمة لتأكيد المعلومات المقدمة وتقييم النطاق البرنامجي المحدد للمعهد المقترح، وأهدافه، واستراتيجياته، وترابطه الشبكي مع المؤسسات الأخرى من وجهة نظر اليونسكو. ونظرت دراسة الجدوى أيضا في الموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة أو المتعهد بها لعمليات المعهد، وإمكانية الانتفاع بها واستدامتها، وسعت إلى التحقق من التزامات حكومة الولايات المتحدة وجامعة أوريغون كلتيهما في هذا الشأن. وتقدم المديرة العامة في هذه الوثيقة النتائج والاستنتاجات التي وصلت إليها هذه الدراسة.

النظر في جدوى المركز المقترح

٤ – أُجريت دراسة الجدوى وفقا لقرار المؤتمر العام ٣٥م/١٠٣ الذي وافق على استراتيجية متكاملة وشاملة جديدة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢. وأيد هذا القرار، بصفة خاصة، الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتصويب التي تتضمن المبادئ التوجيهية والمعايير المتبعة في إنشاء هذه المراكز، ومشروع اتفاق نموذجيا يبرم بين اليونسكو وأي حكومة تقترح إنشاء أي من هذه المعاهد. ونص المؤتمر العام، علاوة على ذلك، على أنه ينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي ينظم إنشاء هذه المعاهد والمراكز أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء هذه المعاهد والمراكز.

أهداف المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، ومقاصده، ونطاقه

٥ – تتمثل مهمة المعهد في المساهمة في إيجاد ثقافة للسلام، بالعمل على إقامة تعاون دينامي ومبتكر بين ميداني الصحافة والحوار بين الثقافات. ولقد حدد المعهد من قبل عددا من مجالات التدخل على أساس ما أجراه من بحوث أولية. وتنبثق فكرة إنشاء المعهد من الاقتناع بأن التفاهم المشترك بين الثقافات أساسي الأهمية للتغطية الإخبارية المسؤولة، خاصة فيما يتصل بالنزاعات. والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات تبرز المسؤوليات التي يضطلع بها الصحفيون في تغطيتهم الإخبارية للنزاعات، لأن المقالات الإخبارية تؤثر تأثيرا مباشرا على هذه النزاعات. ويمكن أن يؤدي عدم مراعاة حساسية الفروق الثقافية والاختلافات الدقيقة فيما بين الثقافات بالصحفيين إلى تقديم تغطية إخبارية للنزاعات بطرق من شأنها أن تطيل حالة حاصلة من قبل، بل وأن تزيد من تفاقمها. وكثيرا ما تميل الدراسات المتعددة الثقافات، في الوقت ذاته، إلى التركيز على الأمثلة التاريخية أو النظرية بدلا من الحالات الواقعة بالفعل، والتي تنطوي على صراعات يسودها العنف. ولقد أُسس المعهد لسد الفجوة القائمة بين الحوار المتعدد الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، وبالتالي إثراء دراسة كلا الميدانين وممارستهما.

٦ – وبناء على ذلك، تتمثل أهداف المعهد، على وجه التخصيص، فيما يلي:

- إطلاع المشتغلين بالصحافة على واقع العالم المتعدد الثقافات، عن طريق أنشطة بحثية وتعليمية وتدريبية وبرامج عامة مبتكرة؛
- توفير منتدى للباحثين والممارسين عبر العالم، للتعاون والمشاركة في بحوث وأعمال ميدانية رائدة؛
- تعزيز مبادئ حرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحفيين، في وسائل الإعلام التقليدية، والإنترنت، والمنتديات الدولية؛
- تطبيق النهج الدراسي للتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات الذي وضعته اليونسكو وغيره من المناهج الدراسية ذات الصلة، بغية دعم أنشطة المعهد لتدريس التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، وعقد مؤتمرات أكاديمية دولية بشأن هذه التغطية، ودعم البحوث والممارسات المتعلقة بها؛
- المساهمة في بناء السلام بتشجيع الحوار بين الثقافات، والتعددية، والتنوع الثقافي، استنادا إلى المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧ – ويرمي المعهد، بوجه عام، إلى دمج البحوث المتقدمة في الحوار المتعدد الثقافات، وتعليم الصحافة بنهوج مبتكرة للتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، والعمل مع مختلف أوساط الممارسين لدعم الجهود المبذولة لبناء مجتمعات ديمقراطية يسودها التسامح.

التحالفات الاستراتيجية والترابط الشبكي مع المعاهد والمؤسسات الأخرى

٨ – يقتضي عمل المعهد على نحو ناجح أن يكون هناك تعاون وتلاحم على نطاق واسع. ولهذا السبب، اعتمد المعهد استراتيجية اتصال للعمل مع شركاء من مراكز، ومعاهد، ومؤسسات تعليمية، ومنظمات شعبية أخرى. ويعمل المعهد على مستويات عدة لتعزيز مهمته وأهدافه. وهذا يعني العمل:

- في تعاون وتلاحم وثيقين مع الكليات والأقسام والمراكز والمعاهد ذات الصلة في جامعة أوريغون؛
- مع المعاهد الأكاديمية التي تركز على مسائل مماثلة، بما فيها مركز التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في جامعة رودوس (جنوب أفريقيا)، وجامعة غانا في أكرا، ومجلس كارنيغي للأخلاقيات في الشؤون الدولية (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- مع شبكة برنامج توأمة الجامعات، التي تتكون من ٢٢ من الكراسي الجامعية لليونسكو على صعيد العالم، ويتولى البروفسور شانكمان، أستاذ الكرسي الجامعي لليونسكو تنسيقها؛
- مع الجامعات، والحكومات، والممارسين، والخبراء المشاركين في اليوم العالمي لحرية الصحافة؛
- عبر الشراكات الاستراتيجية مع مراكز الفكر، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية والوطنية، والطوائف الدينية، والمنظمات المدنية.

الوضع القانوني

٩ – يجوز، وفقا لما هو منصوص عليه في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لإنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتصويب، والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣، منح صفة المعهد أو المركز من الفئة ٢ لكيان قائم فعلا أو لمؤسسة قيد الإنشاء. إما عن المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات فهو قائم بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإنه في حين أن معاهد ومراكز الفئة ٢ تكون وفقا لما نص عليه المؤتمر العام مرتبطة بعلاقات مشاركة مع اليونسكو، فإنها تقع قانونا خارج إطار المنظمة. كما أنها تتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية، ولا تتحمل بشأنها أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أيا كان نوعها.

١٠– وتم، في آذار/مارس ٢٠١٣، إنشاء المعهد، ضمن جامعة أوريغون التي هي جامعة حكومية ممولة من الأموال العامة، في يوجين، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية. وجامعة أوريغون كيان تابع لولاية أوريغون. وهي الجامعة الرئيسية للولاية. وتلتزم جامعة أوريغون، التي تأسست في عام ١٨٧٦، بتحويل طلابها من خلال المعرفة ومساعدتهم على أن يصبحوا مواطنين مستنيرين ومسؤولين في عالم متزايد العولمة ومتعدد الثقافات. ويزيد عدد الطلاب المقيدين في جامعة أوريغون على ٢٢٠٠٠ طالب يأتون من الولايات الخمسين جميعها، ومن منطقة كولومبيا الإدارية، والأقاليم الثلاثة التابعة

للولايات المتحدة، ومن خمسة وثمانين بلدا. ويقع مقر المعهد في مركز تيرنبول بكلية الصحافة والاتصال بجامعة أوريغون، الكائنة في مبنى هوايت ستاغ التاريخي، في بورتلند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١- ولقد وافق على المعهد واعتمده في آذار/مارس ٢٠١٣ مايكل آر غوتفريدسون رئيس الجامعة، وجيمس بين نائب رئيس الجامعة ورئيس الهيئة الأكاديمية فيها، كجزء من جهود الجامعة المستمرة للاتصال على الصعيد العالمي التي يشرف عليها جزئيا دينيس غالفان نائب الرئيس للشؤون الدولية.

١٢- والمعهد كيان قائم في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمتع بالمركز القانوني والأهلية القانونية اللازمين لممارسة مهامه وفقا لقوانين الولايات المتحدة.

١٣- وستدخل حكومة الولايات المتحدة لأمريكية واليونسكو في اتفاق يحدد الشروط والأحكام، والحقوق والالتزامات، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمعهد (الملحق الأول). ويتضمن الملحق الثاني بيان نوايا مشترك بين اليونسكو وجامعة أوريغون يحدد مسؤوليات وتعهدات كل منهما. وينطوي هذا الترتيب على خروج على استراتيجية اليونسكو المعتادة والاتفاق النموذجي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العام سمح بتوخي المرونة في هذا الصدد مراعاة للقيود التي تواجهها الحكومات فيما يتصل بإنشاء مثل هذا المعهد من الفئة ٢ (انظر الفقرة ٢٧ (و) الواردة أدناه).

الموقع، والمقر، والموظفون

١٤- يقع الحرم الرئيسي لجامعة أوريغون في مدينة يوجين. بيد أن الجامعة لديها مرافق في أجزاء أخرى من الولاية، بما فيها بند وبورتلند التي هي أكبر مدينة في ولاية أوريغون. ويقع المكتب الرئيسي للمعهد في مبنى هوايت ستاغ التاريخي على الواجهة المائية المرغوبة لبورتلند. ويستخدم المعهد أيضا أماكن للمكاتب (في قاعة برنس لوسيان كامبل، وقاعة غلينفر، وقاعة آلين)، وغرفا دراسية، ومرافق في حرم جامعة أوريغون في يوجين.

١٥- وللمعهد مديران مشاركان ستدفع جامعة أوريغون مرتبيهما، وسيحصلان من الجامعة أيضا على أجر مقابل عملهما كمديرين مشاركين للمعهد. ويشارك حاليا في أعمال المعهد ما يزيد على ٢٥ من أعضاء هيئات التدريس في كلية الصحافة والاتصال، وكلية الآداب والعلوم، وقسم الدراسات الدولية. وينهض المعهد في الوقت الراهن بالأعمال التحضيرية للاستعانة بعدد إضافي من موظفي الدعم في بورتلند، مستخدما في ذلك الأموال الابتدائية المقدمة من رئيس جامعة أوريغون ونائب رئيسها.

١٦- وتشهد البيئة التي يقع فيها المعهد على أساسه الأكاديمي القوي وطابعه الدولي المتنوع. وتتيح جامعة أوريغون استخدام كل الأماكن اللازمة.

المسائل المالية ومدى استدامة التمويل

١٧- خصصت الجامعة مبلغ ١٦٠٠٠٠ دولار نقدا كأموال ابتدائية لعمليات المعهد في السنوات الثلاث الأولى. ووفرت الجامعة بالإضافة إلى هذا المبلغ، مساهمات عينية كبيرة لإتاحة ما يلزم من عقارات، ودفع مرتبات موظفي الدعم ومرتبات هيئة التدريس. وسيجري تدبير هذه المساهمات الأولية عن طريق جهود جمع الأموال التي تضطلع بها الجامعة في الوقت الراهن.

١٨- ويعمل المديران المشاركان للمعهد عن كثب مع موظفي التنمية في كلية الآداب والعلوم، وكلية الصحافة والاتصال، ومكتب الشؤون الدولية لجمع الأموال التي ستعزز المبالغ التي أمكن توفيرها حتى الآن. والهدف المحدد لجهود جمع الأموال قدره حتى نهاية عام ٢٠١٥ هو ١ مليون دولار.

الحوكمة

١٩- سيشرف على المعهد مجلس استشاري دولي، سيضم المؤسسين المشاركين البروفسور ستيفن شانكمان والبروفسور بيتر لاوفر، وممثلين آخرين من جامعة أوريغون، وممثلا للمديرة العامة لليونسكو، وممثلين من بعض الدول الأعضاء في اليونسكو، كما هو محدد في المادة ٤ من مشروع بيان النوايا المشترك بين اليونسكو وجامعة أوريغون (الملحق الثاني).

٢٠- وسيضطلع مجلس الإدارة بالمسؤوليات التالية:

- وضع نظامه الداخلي، بالتعاون مع اليونسكو وحكومة الولايات المتحدة؛
- اعتماد نظامه الداخلي؛
- إقرار برامج المعهد للأجلين المتوسط والطويل؛
- إقرار خطة العمل السنوية للمعهد وجدول الموظفين؛
- اعتماد القواعد واللوائح، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية، والإجراءات المتعلقة بإدارة موظفي المعهد؛
- البت في مسألة مشاركة المنظمات والهيئات الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء؛
- دراسة التقارير السنوية المقدمة من المديرين المشاركين للمعهد، ومنها تقرير للتقييم الذاتي يقدم كل سنتين عن مساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو وتقاريره المنتظمة إلى المنظمة.

مجالات التعاون مع اليونسكو

٢١- تتفق اتجاهات وأهداف المعهد البرنامجية وكذلك نطاق أنشطته بقوة مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والثلاثين (٣٤م/٤)، خاصة وأن أحد الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية هو "تعزيز التنوع الثقافي، والحوار بين الثقافات، وانتهاج ثقافة للسلام"، وأن واحدا من الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالبرنامج هو "إثبات أهمية تبادل الأفكار والحوار فيما بين الثقافات للوئام الاجتماعي والمصالحة من أجل إيجاد ثقافة للسلام". وتتسق أهداف المعهد، علاوة على ذلك، مع البرنامج الرئيسي الخامس لليونسكو في إطار الوثيقة ٣٦م/٥ المقدمة من المديرة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيز على استخدام الاتصال والمعلومات في تعزيز الديمقراطية والتنمية والحوار، وإيلاء اهتمام خاص لحرية التعبير والإعلام. وتتفق أهداف المعهد على وجه التخصيص مع محوري العمل الرئيسيين ١ و ٢ اللذين يركزان على تعزيز مشاركة المواطنين في عمليات الاتصال والإعلام، وكذلك مع محور العمل الرئيسي ٣ المتعلق بتمكين النساء والرجال بتعزيز انتفاعهم بالمعلومات والمعارف.

٢٢- وسيتم، بعد اعتماد المؤتمر العام للوثيقتين ٣٧م/٤ و ٣٧م/٥ في دورته السابعة والثلاثين القادمة، تكييف الأنشطة البرنامجية للمعهد على نحو أكبر مع الأهداف الاستراتيجية المتفق عليها والنتائج المنشودة. وسيكمل المعهد الأهداف البرنامجية ومحاور العمل المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧م/٥)، وخصوصا الأهداف المحددة في البرنامج الرئيسي الخامس وهي: (١) "تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات" من خلال "اعتماد معايير مهنية وأخلاقية في مجال الإعلام"، (٢) "دعم تهيئة بيئة تشجع الإعلام الحر والمستقل، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وحالات ما بعد النزاع، من خلال "تعزيز تعليم الصحافة"؛ (٣) "تعزيز قدرات الصحفيين، ومعلمي الصحافة ومؤسساتهم"، عن طريق ترويج المناهج الدراسية النموذجية لليونسكو. ويعزز هذا، بدوره، الأعمال المخططة لليونسكو على النحو المعرب عنه في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (مشروع الوثيقة ٣٧م/٤)، بما فيها من تركيز مزدوج على "المساهمة في السلام الدائم" و "التنمية المستدامة والقضاء على الفقر". وسيساهم المعهد، بشكل أكثر تخصيصا، في بلوغ الهدف الاستراتيجي ٦ (تعزيز الحوار بين الثقافات والتقارب فيما بينها")، والهدف الاستراتيجي ٩ (تعزيز حرية التعبير من خلال تنمية وسائل الإعلام"). وتؤكد الوثيقة ٣٧م/٤ على الصلة بين هذين الهدفين عندما تشير إلى أنه "يمكن في مناطق ما بعد النزاعات أن تتصدى وسائل الإعلام لرسائل الكراهية، وأن تعزز الثقة والشمولية، وتيسّر الحوار، وتعزز التسامح، وتعبر عن التنوع، وأن تقف في وجه التصورات الخاطئة بشأن "الآخرين" التي تشكل واحدا من الأسباب الجزرية للنزاع العنيف. وسيفضي النهج المتعدد التخصصات بالمعهد أيضا إلى العمل في ميدان برنامج العمل الدولي لثقافة السلام.

٢٣- ويعتمد المعهد على عمق بحوث جامعة أوريغون، وتفوقها الأكاديمي في الدراسات العالمية والمشاركة المدنية، ومن المفهوم أن هذه مواضيع يجري التساؤل بشأنها في تقاطع الدراسات الإنسانية مع العلوم الاجتماعية، والعلوم الطبيعية، والعديد من المجالات المهنية. ويُتوقع، مع إطلاق مكتب الشؤون الدولية لمعهد جديد للدراسات العالمية في أواخر هذا

العام (٢٠١٣)، أن يقيم المعهد شراكة أوثق مع الجامعة في تعزيز المشاركة الدولية، والمواطنة العالمية، وتخفيف حدة النزاعات، كمواضيع أساسية في المنهج الدراسي للجامعة وبحوثها، وتواصلها المجتمعي. وبهذه الصفة، يلتزم المعهد بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ أعمال اليونسكو في مجالات تعليم الصحافة، بما في ذلك مبادرة اليونسكو العالمية للامتياز في تعليم الصحافة؛ وحرية التعبير، بما فيها سلامة الصحفيين؛ ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، بما في ذلك المؤشرات الإعلامية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(ب) تشاطر الخبرات الفنية والمعارف مع اليونسكو، بما في ذلك نتائج حلقاته الدراسية، وبحوثه، ومشاريعه بشأن الحوار بين الثقافات، والتغطية الصحفية المراعية لحساسية النزاعات؛

(ج) تعزيز التعاون مع برامج اليونسكو الأخرى ذات الصلة، وخصوصا في الميدان.

٢٤- ومع زيادة تطوير المعهد لمنهجيته وبرامجه، ستنشأ أيضا شراكات للتلاحم والتعاون. وبوسع اليونسكو، من جانبها، أن تضطلع بمهمة حفّازة لأنشطة المعهد، بإتاحتها للمعهد خبراتها التقنية والتنظيمية، وبتمكينه من الانتفاع بشبكتها الواسعة النطاق (برنامج الكراسي الجامعية لليونسكو وتوأمة الجامعات، وشبكة المدارس المنتسبة، والمكاتب الميدانية، والمعاهد والمراكز من الفئة ٢، وغيرها). ويمكن أيضا أن تستخدم اليونسكو دورها كجسر للاتصال ببلدان ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية أخرى ذات صلة، معنية بمسألتي الحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات. وهكذا فإن المعهد يتسق على نحو جيد مع أهداف اليونسكو عامة.

الآثار المتوقعة للمركز وأهميته لليونسكو

٢٥- سيسهم المعهد في العديد من قطاعات اليونسكو وبرامجها وسيتعاون فيها، وسيقدم الدعم المباشر للأولويات الاستراتيجية لقطاع الاتصال والمعلومات، وكذلك قطاع الثقافة، وبرنامج اليونسكو المشترك بين القطاعات بشأن تعزيز ثقافة السلام واللاعنف. وتتضمن الأمثلة في هذا الشأن العمل المستمر في كلية الصحافة والاتصال بقيادة لوفر شاغل كرسي جيمس والاس الجامعي في أنشطة اليونسكو بشأن اليوم العالمي لحرية الصحافة، مثل إنتاج أفلام وثائقية تسلط الضوء على الفائزين بجائزة اليونسكو – غييرمو كانو لحرية الصحافة. وسيواصل المعهد العمل لتعزيز مبادئ حرية التعبير في وسائل الإعلام التقليدية، والإنترنت، والمنتديات الدولية الأخرى. وتدعم دراسات المعهد وأنشطته التدريبية ومبادراته بشأن التغطية الصحفية المراعية لحساسية النزاعات أهداف اليونسكو في مجال تعزيز حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، وبهذا تكون أداة لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وباستخدام المنهج الدراسي للتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات الذي صممته اليونسكو، والمنهج الدراسي النموذجي الأصلي لليونسكو لتعليم الصحافة، سيواصل المعهد أعماله في تعليم التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، وعقد مؤتمرات أكاديمية دولية بشأن التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، ودعم بحوث وممارسات التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات. وفي هذا الصدد سيعمل المعهد بصفته إطارا تنظيميا سيتم في داخله تعزيز أعمال اليونسكو في مجال

تعليم الصحافة وزيادة تدويلها، مع مراعاة مناهج اليونسكو الدراسية النموذجية لتعليم الصحافة: *مجموعة المناهج الدراسية الجديدة*.

٢٦- ويعزز المعهد أيضا الأعمال الجارية للكرسي الجامعي لليونسكو في مجالات تعزيز الحوار بين الثقافات، والتعددية، والتنوع الثقافي، مع إدراج المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيهتم المعهد بصفة خاصة بالفرصة التي تتيحها اليونسكو لاستخدام مؤشرات اليونسكو المراعية لحساسية النزاعات في أغراض محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية.

٢٧- وتتسم أهمية المعهد وأثره الفعليان والمحتملان على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الأقاليمي بأنهما ملموسان، وبالنظر إلى اعتزامه إقامة تحالفات استراتيجية وترتيبات الترابط الشبكي فإن أوجه التكامل بين أنشطته وتلك التي تضطلع بها المؤسسات أو المراكز الأخرى القائمة حاليا والمتماثلة التركيز بادية للعيان. كما أنه في وضع جيد يمكّنه من المساهمة في المشورة السياسية، وبناء القدرات، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وثمة احتمالات أيضا لوجود أوجه تكامل قوية بين أنشطته وتلك التي تضطلع بها مراكز أخرى من الفئة ٢ أو أنشطة المؤسسات الأخرى المماثلة.

الاستنتاجات

٢٨- يتناول مشروع بيان النوايا المشترك (الملحق الثاني) المرفق طيا الجوانب القانونية والإدارية وتلك المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين للمعهد المقترح، مع مراعاة مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتصويب وقوانين وأنظمة الولايات المتحدة الواجبة التطبيق. وبالنظر إلى أن الإطار المؤسسي الذي سيتم فيه إنشاء هذا المعهد من الفئة ٢، فإن مشروع الاتفاق المقترح يختلف في بعض جوانبه عن الاتفاق النموذجي. والاختلافات التالية مقترحة في ضوء الفقرة ألف ١-٧ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة فيما يتعلق بالاتفاق على "أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المعاهد أو المراكز":

(أ) تنص الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب على أن معاهد الفئة ٢ يجب أن تتمتع بالاستقلالية اللازمة لتمكينها من تنفيذ أنشطتها، وبالأهلية القانونية للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها. ويبين الاتفاق المقترح، في المادة ٤، أن المعهد كيان ضمن جامعة أوريغون التي هي في حد ذاتها هيئة تابعة لولاية أوريغون. وبهذه الصفة، يتمتع المعهد بالوضع القانوني والأهلية اللازمين لممارسة مهامه وفقا لقوانين الولايات المتحدة وأنظمتها وسياساتها، وعلى وجه الخصوص الأهلية للتعاقد واقتناء الممتلكان المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها من خلال جامعة أوريغون. ولا يوفر هذا الترتيب درجة الاستقلالية المطلوبة في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة (أي شخصية القانونية الخاصة به). إلا أنه يوفر القدرات التشغيلية اللازمة في الإطار القانوني والمؤسسي القائم حاليا للمنظمة المضيفة؛

(ب) تقضي الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، علاوة على ذلك، بوجوب توخي وجود مجلس إدارة في مشروع الاتفاق المقترح. ويُقترح في حالة المعهد إنشاء مجلس استشاري يضم المؤسسين المشاركين وهما البروفسور ستيفن شانكمان والبروفسور بيتر لوفر، وممثلين آخرين من جامعة أوريغون، وممثلا للمديرة العامة لليونسكو، وممثلين من عدد من الدول الأعضاء في اليونسكو. وستكون لهذا المجلس ولاية توجيه المعهد والإشراف عليه، والاضطلاع بخلاف ذلك بجميع المهام الضرورية المطلوبة في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، وهي إقرار برامج المعهد للأجلين المتوسط والطويل؛ وإقرار خطة العمل السنوية (بما فيها جدول الموظفين وتخصيص موارد الميزانية)؛ واعتماد القواعد واللوائح؛ وتحديد الإجراءات المالية والإدارية، والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد وفقا لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وأوريغون، وسياسات وإجراءات جامعة أوريغون؛

(ج) يتوخى الاتفاق النموذجي المعياري أن توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم. وفي حالة المعهد، تتعهد جامعة أوريغون بتقديم كل مساعدة يجري النص عليها في مشروع بيان النوايا بين اليونسكو وجامعة أوريغون. وفي حين أن حكومة الولايات المتحدة، من ناحية أخرى، لا تتقدم بأي التزامات قاطعة بالتمويل، فإنها ستسعى إلى متابعة توفير المعهد للموارد المالية أو العينية الضرورية لإدارة المعهد وتشغيله على النحو السليم؛

(د) على الرغم من أن حكومة الولايات المتحدة ستقدم مساعدة من جانبها لإنشاء المعهد الدولي للحوار المتعدد الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات بوصفه معهدا من الفئة ٢، فإن المسؤولية عن إنشاء المعهد تقع على جامعة أوريغون. وعلى هذا الأساس، لن يضم المجلس الاستشاري المقترح للمعهد ممثلا من الحكومة؛

(هـ) يحدد الاتفاق النموذجي المعياري تواتر انعقاد الدورات العادية، وكذلك إمكانية عقد دورات استثنائية لمجلس الإدارة. وفي حالة المعهد، ستترك مهمة تحديد هذه الاجتماعات، بما فيها تواتر عقدها، لتقدير المجلس الاستشاري المقترح؛

(و) يتوخى الاتفاق النموذجي إدراج نص بشأن التحكيم في حالة نشوء خلاف ما. ولا يتضمن مشروعا الاتفاقين الواردان في الملحقين الأول والثاني مثل هذا النص بشأن التحكيم، اتباعا للسابقة التي نشأت في الاتفاق الذي أبرم من قبل لمركز آخر من الفئة ٢ في الولايات المتحدة.

٢٩- وبناء على ذلك، فإن المديرة العامة مقتنعة بأنه على الرغم من الاختلافات الموضحة في الفقرة السابقة فإن المعهد سيسهم بطريقة هادفة في الأنشطة المقبلة لليونسكو في مجال الحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، والعديد من المواضيع الأخرى ذات الصلة والإجراءات المستهدفة المتوخاة عن طريق التعليم، والثقافة، والعلوم، والاتصالات، والمعلومات، كما هو متوقع من معاهد ومراكز الفئة ٢.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٠- مطلوب إلى المجلس التنفيذي، في ضوء ما ورد آنفا، اعتماد قرار يكون نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٥م/٢٢ وتصويب)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣، والمبادئ التوجيهية لإنشاء المعاهد والمراكز (١٩١م ت/١٨ الجزء الأول)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/××،

٣ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معهد دولي، في أوريغون، للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢م ت/××؛

٥ - ويحيط علماً كذلك بالحالات التي يخرج فيها المعهد المقترح على المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب، و ١٩١م ت/١٨ الجزء الأول؛

٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على منح المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق ذي الصلة مع الحكومة وعلى بيان النوايا المشترك مع جامعة أوريغون؛

٧ - ويدعو سائر المراكز الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة التي تركز على إيجاد ثقافة للسلام وجميع الكراسي الجامعية لليونسكو ذات الصلة في مجال الاتصال إلى التعاون مع المركز.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part IX

١٩٢م ت/١٥ الجزء التاسع

باريس، ٢٠١٣/١٠/١
الأصل: إنجليزي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء التاسع

إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي

الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقرير المديرة العامة الذي تقيّم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في مبنى المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها هذا الاقتراح.

وأجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣.

وقد أعد الاتفاق بين اليونسكو وجمهورية إيران الإسلامية وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقتين ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب، والمتاح على موقع الإنترنت المخصص للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على العنوان التالي: www.ioc-unesco.org/CatII-iran .

وتبين الفقرتان ١٥ و١٦ الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٧.

المقدمة

١ – بذلت اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات العديد من الجهود من خلال المعاهد الوطنية المعنية بشؤون البحار والسواحل، إلا أن النظام الإيكولوجي للمحيطات لا يزال يعاني من آثار الأنشطة الإنسانية المتزايدة. وهناك حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة واتباع نهج مبتكر بغية تحسين وتعزيز قدرتنا على فهم العمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والبيولوجية التي تتم في البحار والمناطق الساحلية.

٢ – وتحتاج منطقة غرب آسيا التي تحاذي المحيط الهندي، ذي الإمكانات والقدرات الهائلة، إلى تنفيذ سياسة إقليمية شاملة للمحيطات من خلال آليات متكاملة ومتسقة تضمن مزيداً من المشاركة والتعاون.

٣ – وسيركز المركز المقترح جهوده على البحث والتعليم سعياً إلى تحقيق نهج متكامل ومبتكر في البحث والرصد وحماية البيئة البحرية والساحلية وتسهيل عملية تنمية القدرات في بلاد المنطقة والتعاون على الصعيد الإقليمي.

٤ – وأنشئ المركز لتلبية الطلب المتزايد على البحث والتعليم على الصعيد الإقليمي، وليقدم إسهامات قيّمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو واستراتيجية لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤– ٢٠٢١، في مجالات مثل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ومع تقلباته، والمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية للبحار، ووضع الإجراءات الإدارية والسياسات التي تؤدي إلى استدامة البيئة والموارد في البحار والسواحل، والمساهمة في تخفيف الآثار الناجمة عن المخاطر الطبيعية للبحار. ومن المتوقع تقديم مساهمة قيّمة في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، والاستجابة أيضاً لنتائج مؤتمر ريو +٢٠ للتنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات والسواحل.

٥ – وقد أُعدّ المركز للعمل كآلية شفافة لحل المشكلات على الصعيد الإقليمي، إذ سيضطلع بصياغة برامج البحث والتعليم، وتخطيط وتنفيذ المشاريع المشتركة ونشر المعلومات بما يتوافق مع أهداف اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وسيضع سياسة إقليمية متسقة للبحار.

٦ – وفي هذا السياق، اقترحت جمهورية إيران الإسلامية إنشاء المركز مستندة إلى السجل المميز للمعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات. واضطلعت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بدراسة الجدوى وأيدت جمعية اللجنة الاقتراح باعتمادها القرار IOC-XXVII/Dec.5.1.2.1 في دورتها السابعة والعشرين (باريس، ٢٦ حزيران/يونيو – ٥ تموز/يوليو ٢٠١٣). ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذا القرار على الرابط التالي: www.ioc-unesco.org/CatII-iran.

النظر في جدوى المركز المقترح

٧ – انطوت دراسة الجدوى على السعي إلى تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو والتي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) بالقرار ٣٥م/١٠٣. وراعت الدراسة أيضاً جوانب أخرى اعتُبرت مفيدة لتقييم مدى إمكانية استدامة المركز المقترح. وتمت الزيارة الميدانية في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعُقدت اجتماعات مع مدير المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وكبار الموظفين فيه، ومع اللجنة الوطنية الإيرانية لعلوم المحيطات، والمركز الوطني الإيراني لمخاطر المحيطات، والمركز الوطني الإيراني لبيانات المحيطات، ومع موظفين في وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا، وكذلك مع مدير مكتب اليونسكو في طهران.

أهداف المركز المقترح وطرائق عمله

٨ – تكمن مهمة المركز في مساعدة الدول الأعضاء من المنطقة، على وضع سياسة إقليمية متجانسة للمحيطات مما سيشكل قاعدة لبلوغ الحد الأمثل في الفهم العلمي للعمليات الجارية في البيئة الإقليمية للبحار والمناطق الساحلية.

٩ – وتتمثل مهام/أهداف المركز فيما يلي:

(أ) ضمان مشاركة الدول الأعضاء من المنطقة مشاركة تتسم بالتناغم والدعم المتبادل في الدراسات التي تتم بشأن المحيطات، وذلك بتنظيم مشاريع مشتركة ومؤتمرات ودورات تدريبية/تعليمية؛

(ب) تحديد المشكلات الإقليمية التي يتطلب حلها تعاوناً إقليمياً ودولياً، والمساعدة في تحديد الاحتياجات في مجالات التدريب والتعليم والدعم المتبادل، وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة ببرامج المركز؛

(ج) تقديم المساعدة في تحديد الأولويات على الصعيد الوطني والإقليمي وتحقيقها عن طريق تبادل المعارف والخبرات من خلال تنظيم دورات تدريبية وندوات؛

(د) إشراك الأوساط الأكاديمية وأوساط البحث، والخبراء من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن قطاع الصناعة، وصانعي القرار من المنطقة وخارجها، في إيجاد طرق لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل تحدياً للمنطقة، وذلك بتنظيم زيارات متبادلة ومشاورات وغيرها. وسيتحقق الهدف من خلال تنظيم منتدى إقليمي أو شبكة إقليمية من أجل مواجهة التحديات، واستكشاف الفهم العلمي للتداعيات، ومناقشة السياسات المتعلقة باستخدام البحار والسواحل وحمايتها، وذلك من أجل دعم التنمية الاقتصادية في كل بلد من بلدان المنطقة، وفي المنطقة بأسرها؛

(هـ) الإشراف على تنفيذ المشروعات المشتركة وتنسيقها بالتشاور مع المؤسسات الوطنية والدولية التابعة للدول الأعضاء المعنية بغية تجنب ازدواجية الجهود المبذولة وتداخلها، وذلك بتنظيم اجتماعات للشركاء الإقليميين بصورة منتظمة.

(و) ترويج توحيد مجموعات البيانات وأساليب تحليلها استناداً إلى بروتوكولات واتفاقات قائمة. وتعزيز حرية الانتفاع بالبيانات المتعلقة بعلوم المحيطات وتبادلها بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية المحددة في سياسة تبادل المعلومات لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، التابع للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بغية تيسير تحقيق التقدم العلمي وتحسين نتائج التعليم والتدريب. وإعادة تفعيل البرنامج المذكور بوصفه نموذجاً للمنطقة؛

(ز) إسداء المشورة فيما يخص تطبيق المعارف الجديدة على العلوم والتكنولوجيا في مختلف المجالات ذات الأولوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي بتنظيم حلقات عمل واجتماعات إعلامية؛

(ح) تقديم مبادئ إرشادية عامة وتوصيات إلى الدول الأعضاء، والاضطلاع بدور آلية تستخدمها الدول الأعضاء لصياغة اقتراحات لمشاريع ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال البحوث العلمية البحرية، والتعليم، وإنشاء الخدمات والمرافق العامة، وتقييم هذه الاقتراحات ومتابعتها؛

(ط) جعل العمليات التي يقوم بها المركز مفتوحة وشفافة، وذلك بإصدار نشرات إعلامية تتناول التقدم الذي أحرزته عمليات المركز؛ وتطوير موقع المركز على الإنترنت وزيادة الاتصال بشأن تدفق/تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز، بغية مناقشة المشكلات المشتركة واستكشاف فرص تحقيق المزيد من التعاون؛

(ي) ترويج أنشطة المركز، وأنشطة اليونسكو والدور الذي تضطلع به لجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في شؤون البحار والسواحل؛ وتوعية الجمهور فيما يخص الحاجة إلى إدارة مستدامة للبحار والمناطق الساحلية؛ وعرض فوائد نهج التعاون الوطني والإقليمي وأهمية حماية البحار والسواحل من خلال دعم إنشاء المناطق البحرية المحمية، بمشاركة فعالة في اليوم العالمي للمحيطات وفي غير ذلك من جهود التوعية؛

(ك) جمع المعلومات عن أحدث التطورات التكنولوجية المطلوبة من أجل تنفيذ أنشطة برنامج البحار، وإعداد قائمة بالمؤسسات والخبراء الإقليميين العاملين في مجالات ترتبط بالبحار، ووضع فهارس للبيانات الإقليمية الخاصة بالمحيطات وجعلها في متناول صانعي القرار والشركاء الإقليميين أو الدوليين؛

(ل) تنظيم المساعدة في تعبئة الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تلبية احتياجات الدول الساحلية في المنطقة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية البحرية؛

(م) رفع توصيات إلى الهيئات الرئاسية في المنطقة فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالسياسات وتقديم اقتراحات بشأن دعم الميزانية وغيرها من أشكال الدعم اللازمة لنجاح عمل المركز.

الوضع القانوني

١٠- يُقترح إنشاء المركز باعتباره مركزاً من الفئة ٢ داخل مبنى المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات. وإذ يخضع المركز لسلطة وزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا، فإنه سيتمتع بالاستقلالية اللازمة لوضع برامجه وأنشطته وتنفيذها. وتضمن حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها. وسيعمل المركز تحت رعاية اليونسكو، ولكنه سيكون مستقلاً عن اليونسكو، ولن تكون المنظمة مسؤولة عن المركز من الناحية القانونية، ولن تتحمل أي مسؤوليات أو التزامات من أي نوع، سواء كانت إدارية أو غير إدارية.

الإدارة

١١- يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ست سنوات ويضم الأعضاء التالي ذكرهم:

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يُعيَّن لتمثيله؛

(ب) ممثلون للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛

(ج) ممثل عن المديرة العامة لليونسكو؛

١٢- ويضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة المركز السنوية للأنشطة، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، ومن ضمنها تقرير تقييم ذاتي يقدم مرة كل سنتين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز؛

١٣- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب من المديرة العامة لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه.

١٤- يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي، وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في اجتماعه الأول.

المسائل المالية

١٥- ستتولى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في البداية تغطية التكاليف التشغيلية للمركز، مع مساهمات/هبات من الدول الأعضاء في المنطقة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات والشركاء.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٦- لن يُطلب من اليونسكو تقديم مبالغ مالية لتشغيل المركز أو تقديم دعم مالي لإنشاء وإدارة المركز.

مجالات التعاون مع اليونسكو

١٧- يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو حالما يتم إنشاء المركز المقترح فيما يلي:

١٨- وتقدم اليونسكو العون، عند الاقتضاء، في شكل مساعدة تقنية لبرنامج أنشطة المركز، بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك من خلال:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛ (و/أو)

(ب) الانخراط عند الاقتضاء في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛ (و/أو)

(ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما تقرره المديرة العامة بصفة استثنائية، إذا سوغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج.

١٩- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساهمة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج اليونسكو وميزانيتها، وتقدم اليونسكو إلى الدول الأعضاء بياناً بشأن استخدام موظفيها والتكاليف المتصلة بذلك.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

٢٠- سيساهم المركز المقترح في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو المتعلقة بتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع؛ والتعليم والسياسات الأخلاقية والجامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتدعيم التعاون العلمي الدولي من أجل السلام وتحقيق الاستدامة والاندماج الاجتماعي.

٢١- وفي الوقت نفسه، سيساهم المركز أيضاً في تحقيق تطلعات اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التي تعبر عنها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة والرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها حتى تتمكن جميعها من إنجاز الأهداف الرفيعة المستوى التالية، مع إيلاء عناية خاصة لضمان قدرة جميع الدول الأعضاء على تحقيق هذه الأهداف:

١ - سلامة النظام الإيكولوجي للمحيطات واستدامة الخدمات الإيكولوجية؛

٢ - وضع أنظمة فعالة للإنذار المبكر والتأهب لمواجهة أمواج التسونامي وغيرها من مخاطر المحيطات؛

٣ - زيادة القدرة على الصمود أمام تغير المناخ وتقلباته، وتعزيز سلامة وكفاءة وفعالية جميع الأنشطة القائمة على المحيطات من خلال الخدمات المبنية على أساس علمي، واتباع استراتيجيات التكيف وتخفيف المخاطر؛

٤ - تعزيز المعارف في مجال قضايا علم المحيطات الناشئ.

تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

٢٢- جغرافياً، ستشمل أنشطة المركز المقترح الخليج العربي، وخليج عُمان، وبحر قزوين، كما ستشمل شمال شرق المحيط الهندي والبلدان الأفريقية المحاذية للبحر الأحمر.

٢٣- ولن يقتصر عمل المركز على اليونسكو واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لها، وإنما سيشمل أيضاً منظمات دولية وإقليمية معنية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية)، والمعهد الدولي للمحيطات الذي يعمل من خلال شبكة مراكزه التشغيلية المنتشرة في ٢٥ بلداً، ورابطة الجامعات الحكومية، والمعاهد في منطقة بحر قزوين التي تضم ٥١ عضواً.

٢٤- ولدى المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات اتفاقات تعاون مبرمة مع بعض هذه الجهات، أو له إسهام في تحقيق أهدافها. وسيتيح إنشاء المركز تعزيز روابط التعاون هذه وتوسيع نطاقها.

٢٥- ومن خلال تنفيذ البرامج العالمية للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، إضافة إلى الأنشطة المشتركة مع الشبكة الإسلامية المشتركة للعلوم والتكنولوجيا المعنية بعلوم المحيطات (وهي تضم ١٨ بلداً، ونائب رئيسها من إيران)، سيكون للمركز تأثير إقليمي ودولي قوي.

المخاطر

٢٦- ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جرّاء إنشاء المركز ضئيلة نظراً إلى الدعم الرسمي الذي سيتلقاه من حكومة جمهورية إيران الإسلامية وإلى ارتباط أنشطة المركز ارتباطاً مباشراً بأهداف اليونسكو واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

القرار المقترح

٢٧- لعل المجلس التنفيذي، يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) في قراره ٣٥م/١٠٣،

٢ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء التاسع تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو المركز الإقليمي صفة مركز يعمل تحت رعايتها،

٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز غرب آسيا الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والتسعون بعد المائة

192 EX/15 Part X

١٩٢م ت/١٥ الجزء العاشر

باريس، ٢٠١٣/٩/١٦
الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند **١٥** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء العاشر

تقييم وتجديد المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الملخص

عملاً بالاتفاقات المبرمة مع الحكومات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، جرى تقييم المراكز التالية:

- المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو،
- المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في كوالالمبور بماليزيا.

واستعرضت عمليات التقييم بوجه خاص ما إذا كانت المراكز تسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وما إذا كانت الأنشطة المنفّذة في كل منها تتماشى مع الاتفاقات المبرمة معها. وتتضمن هذه الوثيقة النتائج الرئيسية لعمليات التقييم.

ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣، يُقترح الاستمرار في منح صفة مركز من الفئة ٢ للمركزين المذكورين أعلاه.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٨.

أولاً – تقييم المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو

١ – أنشئ المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا سنة ١٩٩٩ ووافى المركز اليونسكو بطلب شراكة رسمية في ذلك الحين. ثم قامت هيئة خبراء أنشئت سنة ٢٠٠٠ بتحليل واستعراض النظام الأساسي للمركز وأهدافه بغية منحه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٤، عُقد مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. واعتمد هذا المؤتمر قراراً اعترف فيه، من جهة، "بضرورة تزويد الاتحاد الأفريقي ببنى من قبيل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا من أجل تحقيق الأهداف واحترام المبادئ المبينة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي"، ووافق فيه، من جهة أخرى، "على مبدأ تحويل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا إلى مؤسسة تخدم أفريقيا بأسرها تحت رعاية الاتحاد الأفريقي". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استضافت بوركينا فاسو اجتماعاً بشأن المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا عقده وزراء التربية في عدة دول أفريقية[١]. وأوصى هذا الاجتماع بأن تحيل حكومة بوركينا فاسو إلى رئيس الاتحاد الأفريقي مشروعي النظام الأساسي والنظام الداخلي اللذين اعتمدهما الوزراء. كما أوصى اليونسكو بأن تواصل دعمها للحكومة في العملية المفضية إلى إنشاء المركز باعتباره مركزاً من الفئة ٢.

٢ – إثر ذلك، مُنح المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام سنة ٢٠٠٥ (القرار ٣٣م/٢٠).

٣ – وطبقاً للقرار ٣٥م/١٠٣ المتعلق بالاستراتيجية الكاملة والشاملة بشأن التعاون مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب) وعملاً بالمذكرة التوجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بتقييم عملية تجديد المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ١٩٠م ت/إعلام ١٦)، عمدت اليونسكو إلى النظر في أنشطة المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم "التقييم") بغية تجديد الاتفاق المذكور أعلاه.

٤ – ويكمن الهدف الرئيسي للمركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، طبقاً لما ورد في نظامه الأساسي، في النهوض بتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا بغية تمكينهن من المشاركة الكاملة في القضاء على الفقر وفي إرساء عالم يسوده السلام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة. وتتمثل مهامه في ما يلي: (١) تنسيق الأنشطة الخاصة بتعليم الفتيات والنساء؛ (٢) تعزيز إدماج عنصر مراعاة المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الإنمائية؛ (٣) دعم القدرات التنفيذية لمختلف البلدان في مجال تعليم الفتيات والنساء؛ (٤) إنشاء شبكة للمعلومات والتبادل بشأن تعليم الفتيات والنساء؛ (٥) تطوير أنشطة ترويجية وشراكات متعددة ومثمرة من أجل تعزيز تعليم الفتيات والنساء؛ (٦) تعزيز البحوث في ميدان تعليم وإعداد الفتيات والنساء؛ (٧) القيام بأنشطة ترمي إلى رصد أوضاع تعليم وإعداد النساء والفتيات في أفريقيا.

---

[١] بنين، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، والسنغال، وتنزانيا، وتوغو.

٥ – وتولى إجراء التقييم المكتب الإقليمي للتربية في أفريقيا في داكار بالسنغال، بالتعاون مع مكتب اليونسكو الجامع في باماكو بمالي، وذلك بالتشاور مع القطاعات والأقسام المعنية في المقر. كما تم التقييم بالتشاور مع فريق خبراء متخصص في تخطيط التربية وتعليم الفتيات. وجُمعت المعلومات من خلال الاستبيان الذي أجرته عدة مكاتب لليونسكو في أفريقيا، فضلاً عن اللجان الوطنية لبوركينا فاسو وبنين وكوت ديفوار وغانا ومالي والنيجر والسنغال وتوغو، وعن طريق المجلة الوثائقية التي يوفرها المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا ومكتب باماكو والاتحاد الأفريقي، وباللجوء إلى التشاور المباشر مع المركز المذكور وشركائه بالإضافة إلى إجراء محادثات مع الاتحاد الأفريقي. كما تم التشاور في الإطار ذاته مع شركاء آخرين مثل منتدى أخصائيات التربية الأفريقيات، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ورابطة تطوير التعليم في أفريقيا.

٦ – ويقدم التقييم عدة ملاحظات. فهو ينوه في البداية بأن الشراكة مع المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا متماشية في مجملها مع أولويات المنظمة، لا سيما في سياق تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ التي شددت على الأولوية المولاة للمساواة بين الجنسين، وبوجه خاص لفائدة الفئات المهمشة والجماعات السكانية الضعيفة، وتحديداً الأطفال والنساء في أفريقيا. كما أن أنشطة المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا في مجال استقطاب الدعم، وتعزيز القدرات، لا سيما عن طريق إعداد العاملين في مجال التربية، وإنتاج الأدوات والأدلة الإرشادية، وعقد الشراكات وإقامة الشبكات، تسهم في تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال تعليم الفتيات والنساء.

٧ – ثم يبين التقييم أن المركز يضم ٤٥ دولة عضواً عمدت إلى تعيين جهات تنسيق، إلا أنه يحتاج إلى توسيع نطاق شراكاته وحضوره. وتعتبر مشاركته وحضوره القوي في منطقة غرب أفريقيا الفرنكوفونية راسخين بشدة وجديرين بالدعم. ويجدر بالمركز اتّباع نهج إقليمي أكثر اتساعاً وتنوعاً باتجاه المناطق الفرعية في القارة الأفريقية، إضافة إلى إدماج المجموعات اللغوية المتنوعة عن طريق إنشاء مراكز تنسيق دون إقليمية بغية تقديم الدعم المتخصص لجميع المناطق الفرعية.

٨ – وعلى مستوى الموارد البشرية والقدرات التقنية والموارد المالية للمركز، أشار التقييم إلى أن المركز تمكن من العمل بإمكانياته التقنية الذاتية المحدودة نسبياً. كما أن مجلس إدارته وطني بأكمله (١٠٠٪ من أعضائه ينتمون إلى البلد المضيف). ويبدو كذلك أن المكتب التنفيذي للمركز عُيّن بشكل مؤقت ريثما يتم اعتماد الاتحاد الأفريقي للهياكل النهائية وإدماجها وتعيينها. أما بخصوص الموارد المالية، تبين التقارير المالية أن قرابة ٧٠٪ من موارد المركز صادرة عن الدعم المباشر الذي يوفره الاتحاد الأفريقي.

٩ – وتسلِّط نتائج التقييم الضوء على ضرورة تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للمركز بغية تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو كامل باعتباره مركزاً إقليمياً لتعزيز القدرات في مجال تعليم الفتيات والنساء في أفريقيا. ومن الممكن النهوض بقدرات المركز باتّباع محاور العمل التالية:

(أ) تعزيز الكفاءات التقنية لموظفي المركز، لا سيما من خلال عقد شراكات متينة مع المؤسسات والجامعات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

(ب) توسيع النطاق الجغرافي للمركز بحيث يشمل كامل القارة؛

(ج) تعبئة المزيد من الموارد المالية.

١٠- وعلى ضوء ما سبق، ونظراً إلى العناية التي توليها اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء وللقارة الإفريقية، وريثما يتم إرساء الهياكل الجديدة التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي سنة ٢٠١٣، توصي المديرة العامة بإعادة منح المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد أُعِدَّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة بوركينا فاسو، بما يتماشى مع الاتفاق النموذجي (الوثيقتان ٣٥م/٢٢ و٣٥م/٢٢ تصويب). ولما كانت أحكام مشروع الاتفاق لا تحيد عن نص الاتفاق النموذجي، ستقوم المديرة العامة بتوقيع هذا الاتفاق. وسيتاح الاطلاع على الاتفاق، إثر توقيعه، على الموقع الإلكتروني لقطاع التربية.

ثانياً – استعراض المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في كوالالمبور بماليزيا.

١١- أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، كما ورد في القرار ١٧٦م ت/١٦، بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار في كوالالمبور بماليزيا كما أذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (القرار ٣٤م/٢٩).

١٢- واستناداً إلى الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة ماليزيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فإن الهدف العام للمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، يتمثل في زيادة القدرة على إدارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد في شتى البلدان النامية من خلال ما يلي:

(أ) تزويد العلميين ومديري مراكز ومؤسسات البحوث وراسمي السياسات بالتدريب القصير والمتوسط الأجل في مجالات محددة، ولا سيما للمتدربين من البلدان النامية، وذلك بهدف تحسين قدرتهم على إدارة النظم التجديدية العلمية والتكنولوجية. وسيشمل ذلك توفير المنح الدراسية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل تجمع بين التدريب المتخصص والتدريب الموجه صوب خدمة المشروعات؛

(ب) تشجيع التعاون بين الحكومات والهيئات الأكاديمية والمؤسسات الصناعية من أجل تيسير نقل المعرفة بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء برامج ومؤسسات ملائمة وجيدة التخطيط تقوم على المعرفة في البلدان المشاركة؛

(ج) استقصاء وإتاحة المعارف المتعلقة بقدرة التكنولوجيات الجديدة، مثل تكنولوجيا المعلومات، والبيوتكنولوجيا، والتكنولوجيا النانومترية، وغيرها، على معالجة المشكلات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

(د) إقامة شبكات وإعداد برامج تعاونية في مجال البحث والتطوير والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الربط بين مراكز تنسيق يجري تعيينها في البلدان المشاركة؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات ونشرها.

١٣- وعملاً بأحكام الاتفاق المذكورة آنفاً، قام خبيران دوليان عينتهما اليونسكو بإجراء تقييم لأداء المركز خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتولى قسم سياسات العلوم وبناء القدرات التابع لقطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو إدارة التقييم بالتشاور الوثيق مع المركز. كما تشاور قسم سياسات العلوم وبناء القدرات مع مرفق الإشراف الداخلي في اليونسكو للحصول على التوجيه التقني أثناء عملية التقييم. وتحمّل المركز تكاليف عملية التقييم كاملةً. وأما الهدف من التقييم، فقد تمثل في التحقق مما إذا كان المركز قد اضطلع بدور فاعل في مجال العلوم والتكنولوجيا وسياسات الابتكار بالتعاون مع اليونسكو وأسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

١٤- وقد قام فريق التقييم بمهمة ميدانية في إطار بعثة إلى كوالالمبور امتدت من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وضمت المنهجية المتبعة نظم التصنيف السردية والنوعية والسردية معاً، مما وفر مقياس الدرجات المناسب لكل معيار تقييمي على حدة بالتوازي مع المعلومات التي وفرها المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار والمعلومات التي جُمعت من خلال التفاعل مع شركائه من المؤسسات والأفراد. وشكلت الأنشطة التالية الجوانب الرئيسية لعملية التقييم:

(أ) أُعد إطار للاستعراض (المهام) يوفر مبادئ توجيهية للخبراء الخارجيين بغية القيام بمهامهم في نطاق التقييم، ويغطي كل عمليات المراجعة المقررة مع التركيز بوجه خاص على المنهجية المعتمدة، بما في ذلك معايير التقييم.

(ب) إعداد استعراض مكتبي للوثائق المتوافرة التي تشمل ما يلي: (١) الاتفاق المؤسِّس بين اليونسكو والمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار والتعديلات اللاحقة التي أُدخلت عليه؛ (٢) التقارير السنوية عن المشاريع ونتائجها؛ (٣) محاضر جلسات مجلس الإدارة؛ (٤) التقرير المالي السنوي؛ و (٥) المنشورات.

(ج) إجراء مقابلات مباشِرة مع المؤسسات والأفراد المعنيين. وقد تمت مقابلة ٢٥ شخصاً خلال الزيارة الميدانية.

(د) القيام بدراسة استقصائية بشأن شركاء المركز والمستفيدين من برامجه وأنشطته داخل نطاق بلدان الجنوب التي تعاملت باستمرار مع المركز.

١٥- وقد خلص التقييم إلى أن المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار عمل جاهدًا على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ونجح في إدراج المواضيع المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار ضمن خطاب التنمية الدولية في أعلى مستويات رسم السياسات. كما خلص التقييم إلى أن المركز ساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو، لا سيما من خلال تعبئة جهود التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال رسم السياسات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار. وفي هذا السياق، رسخ المركز بشكل جيد أنشطة البرنامج التي تشمل تنظيم الفعاليات التالية: (١) حلقة تدريبية سنوية للمديرين من المستوى الإداري المتوسط في البلدان النامية بشأن سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ (٢) حلقة تدريبية سنوية لواضعي السياسات الرفيعي المستوى تتناول برنامج إدارة البحث والتطوير، وذلك بالتعاون مع معهد كوريا لتقييم وتخطيط العلوم والتكنولوجيا. (٣) حلقة تدريبية سنوية بشأن إدارة الأعمال الحرة في مجال التكنولوجيا في بلدان الجنوب؛ (٤) المنتدى الدولي للنساء العاملات في مجال العلم والتكنولوجيا؛ (٥) الحلقة التدريبية الخاصة بصيانة البنى الأساسية؛ (٦) حلقة العمل الإقليمية في آسيا والمحيط الهادي بشأن تعميم العلوم. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، درب المركز أكثر من ١ ٥٠٠ فرد. فضلاً عن ذلك، أبدى المركز نشاطاً كبيراً في نشر تعليم العلوم القائم على البحث وتوفير المساعدة التقنية خلال مراجعة سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار. وبغية دعم أنشطة المركز، زودت الحكومة الماليزية المركز بتمويل للمشاريع يقارب ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً، وهو مبلغ مثير للدهشة.

١٦- وأوصى الفريق الذي أجرى التقييم بأن تُجدِّد اليونسكو الاتفاق مع ماليزيا بشأن مواصلة تشغيل المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وشجع اليونسكو على توفير دعم أكبر للمركز يتيح له التجديد في مجال وضع برامج وحلقات عمل تدريبية مبتكرة وعرضها وتنفيذها. كما أوصى الفريق بتوفير هذا الدعم من خلال تنمية قدرات الموظفين الأساسيين في المركز على نحو ملائم.

١٧- وعلى ضوء النتائج المرضية التي أفضى إليها التقييم، قررت المديرة العامة إعادة منح المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد أُعِدَّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة ماليزيا، بما يتماشى مع القرار ٣٥م/١٠٣. ولما كانت أحكام مشروع الاتفاق لا تحيد عن نص الاتفاق النموذجي الملحق بالوثيقة ٣٥م/٢٢، ستقوم المديرة العامة بتوقيع هذا الاتفاق. وسيتاح الاطلاع على الاتفاق، مباشرة إثر توقيعه، على الموقع الإلكتروني لقطاع العلوم الطبيعية.

القرار المقترح

١٨- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣م/٢٠، و٣٣م/٣٠، و٣٤م/٢٩، و٣٥م/١٠٣،

٢ - ويضع في اعتباره الوثيقتين ١٩٠م ت/١٨ الجزء الأول و ١٩٠م ت/إعلام ١٦،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء العاشر،

٤ - يؤكد أن كلا المركزين المذكورين في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء العاشر والواردين أدناه قد أدّيا المهام المنوطة بهما على نحو مرض بوصفهما مركزين من الفئة ٢ يعملان تحت رعاية اليونسكو:

- المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، في واغادوغو ببوركينا فاسو؛
- المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في كوالالمبور بماليزيا؛

٥ - ويحيط علماً بقرار المديرة العامة القاضي بإعادة منح صفة مركز من الفئة ٢ للمركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، والمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبتوقيع الاتفاقين المعدين لهذا الغرض مع حكومتي البلدين المضيفين